

نظام
النقد الدولي بعد الحرب
المشروع البريطاني والمشروع الأمريكي

النص الرسمي الكامل للمشروعين

تعريب

أحمد نظمي عبد الحميد

أستاذ مساعد علم الاقتصاد

بكلية التجارة بجامعة فؤاد الأول

الناشر مكتبة الانجلو المصرية

٣٣ شارع قصر النيل بمصر

الثنى ١٥ قرشا صاغا

A. U. B. LIBRARY



نظام
النقد الدولي بعد الحرب
المشروع البريطاني والمشروع الأمريكي

النص الرسمي الطامل للمشروعين

مكتبة
الزيتوني
مكتبة

أستاذ مساعد علم الاقتصاد
بكلية التجارة بجامعة فؤاد الأول

59766

الناشر مكتبة الانجاء المصرية
٣٣ شارع قصر النيل، مصر

مطبعة العلوم، شارع الخليل ١٦٣

Original British Project

Oct. Feb. 1976



المشروع الأول

مشروع اللورد كينز

اقتراحات لإنشاء اتحاد للمحاسبة الدولية

قدمه وزير المالية للبرلمان البريطاني بناء على أمر جلالة الملك
في أبريل سنة ١٩٤٣

في الثاني من شهر فبراير جاءت العبارة الآتية على لسان وزير المالية أثناء حديث له في مجلس العموم : « سوف يكون العالم بعد انتهاء الحرب في حاجة إلى أداة نقدية دولية تيسر شئون التجارة بين الدول ، وتقضى على كل ما من شأنه أن ينزلق بالدول إلى التسابق في تخفيض قيم عملاتها ، أو الالتجاء إلى المقاصة الثنائية ، أو حبس الأرصدة الناجمة عن التبادل الدولي فتتوافر للعالم طريقة منظمة متفق عليها لتحديد قيم مختلف العملات القومية ، فالعالم بحاجة إلى تخليص النظام النقدي الدولي من آثار تنقل الأموال الحاضرة بغرض المضاربة لا بغرض الاستثمار السليم ، تلك الآثار البغيضة التعسفية التي لا يمكن التنبؤ بها » .

ولقد أشارت الحكومة البريطانية بأن تدرس هذه المسألة بوساطة وزارة المالية وعن طريق استشارة المصالح الحكومية الأخرى . وعندما تمت المذكرة التالية قررت الحكومة نشرها لتكون خطوة أولية للمساهمة في حل أحد مسائل التعاون الاقتصادي الدولي فيما بعد الحرب .

وليست الحكومة مرتبطة بالمبادئ التي تنطوي عليها هذه المذكرة ولا بتفاصيلها . لأن الاقتراحات الخاصة بإنشاء أداة نقدية دولية لما بعد الحرب لا يمكن وضعها وضماً نهائياً إلا بعد دراسة كافة الاعتبارات التي تحيط بهذه المسألة المعقدة . على أن الحكومة تأمل أن يكون في الاقتراحات التالية ما يصح أن يكون أساساً للمناقشة والانتقاد والتعديل المستمر ، على أن يضم إليها الاقتراحات الماثلة التي قد يتقدم بها الفنيون في الحكومات الأخرى .

وعلى هذا الأساس قدمت هذه الاقتراحات لتسكون موضع دراسة فنية
من المختصين في حكومة الولايات المتحدة كما عرضت لنقد وتفسير الفنيين في
حكومات الدومينيون وحكومة الهند، وكان هذا النقد والتفسير لا يتعديان
النطاق الفني ولا ترتبط بهما الحكومات المذكورة. كذلك تنوقش بشأنها
مع ممثلي الحكومات الأوروبية الحليفة كما بلغت لممثلي الأمم المتحدة.

افتراضات لإنشاء اتحاد للمقاومة الدولية

تقديم

بمجرد أن تضع الحرب أوزارها ستشتغل الدول التي خاضت غمارها بمسائل الاعانة وإعادة العمران . ولن يتم انتقال العالم من هذه المرحلة إلى حالة السلم المستقر إلا إذا كنا على يقين من ماهية المستقبل الذي نبتغيه . لهذا لانعد متعجلين إذا نحن بدأنا الآن البحث في طبيعة ذلك المستقبل . ومسألة النشاط الاقتصادي القومي وما ينطوي عليه من إنتاج وتجارة وتمويل ، وتجربة العالم فيما بين الحربين ، توحى إلينا بأربعة اعتبارات رئيسية لابد من أن نحسب حسابها :

١ - أداة التعامل والصرف

٢ - السياسة التجارية وما تنطوي عليه من ضرائب جمركية وإعانة وتميز وشروط للاستيراد .

٣ - تنظيم انتاج وتصريف وتسعير المواد الأولية، بحيث نحمي المنتجين والمستهلكين من الخسائر والمخاطر التي يتعرضون لها نتيجة للتقلبات الحادة التي انتابت الأسواق في الماضي القريب .

٤ - مساعدة الأمم التي يحتاج تقدمها الاقتصادي للعون من الخارج برأس المال لأجل طريقة ومتوسطة .

ونحن لو استطعنا الاتفاق على المبادئ التي تقوم عليها المسائل الأربعة المتقدمة ، وعلى نوع المؤسسات التي يمكن أن تحقق ما تنطوي عليه هذه المبادئ ،

ولو تحقق هذا الاتفاق الآن حتى يمكن قيام هذه المنشآت عند الحاجة إليها ، فلا يبعد أن تستطيع فيما بينها أن تسيطر على موجات المد والجزر التي تنتاب الحياة الاقتصادية والتي أدت في الماضي إلى مقومات المعيشة الآمنة وقوضت عرش السلام الدولي .

وسوف تلزم معالجة هذه الأمور كل في حينه . وإنما نقتصر فيما يلي على عرض الاقتراحات الخاصة بأداة العملة والصرف في ميدان التجارة الدولية . ويلاحظ بوجه عام أن هذه المسألة جدية بالتقديم على غيرها لما تنطوي عليه من اعتبارات يلزم الاتفاق عليها قبل محاولة معالجة المسائل الأخرى . وقد وضعنا نصب أعيننا عدة شروط يجب توافرها في أى نظام اقتصادي ينشأ بعد الحرب ويرجى له البقاء وإليك هذه الشروط :

أولاً - ألا يستدعى تنفيذ ذلك النظام إلا أقل ما يمكن من التدخل في السياسات القومية الداخلية ، وألا يشرذم ذلك النظام عن الميدان الدولي . على أنه لما كانت هذه السياسات القومية يمكن أن يكون لها آثار هامة في العلاقات الدولية ، لذلك لا يمكن أن تتجاهل كلية ، ويحسن أن تقف سلطة المجلس الدولي عند تقديم النصح للدولة المشتركة ، ولا يجوز أن تتعدى فرض الشروط التي لا بد من اكتمالها في دولة حتى يسمح لها باستمرار التمتع بمزايا العضوية .

ثانياً - أن يكون النظام من الناحية الفنية صالحاً للتطبيق به صرف النظر عن نظام الحكم السائد في الدول الأعضاء ومهما تكن النظم الاقتصادية الخاصة بها .

ثالثاً - أن تكون إدارة المنشأة المزمعة دولية بالمعنى الصحيح ، فلا يكون لدولة أو لمجموعة معينة من الدول ، القدرة على إبطال القرارات أو

على تنفيذ خطة لا ترى الاغلبية الحرة الحقيقية صلاحيتها ، كما يجب أن تصان حقوق وامتيازات الدول الصغيرة من العبث .

رابعاً - من المسلم به أن كل اتفاق أو معاهدة بين الأمم ينطوي على شيء من تحديد مدى حرية العمل بالنسبة لكل جانب من المتعاقدين ولكن يحسن أن تضمن حرية المتعاقدين بأن يكون للعضو الحق في الانسحاب بعد مدة معينة من اعلان الرغبة في الانسحاب ، إذا ما شعر بأن عب العضوية يرجح مزاياها . فإذا كثر انسحاب الدول المشتركة كان معنى هذا أن النظام قد فشل في تأدية وظيفته . على أن النص على حق الاعضاء في الانسحاب عندما يشعرون بضرورة هذا قد يجعلهم أكثر استعداداً لتحمل أعباء العضوية .

خامساً - يجب أن تعمل المنشأة المزمعة لتحقيق الصالح العام للمشاركين ولا يجوز أن يطلب إلى دولة أو إلى عدة دول معينة القيام بتضحيات اقتصادية أو مالية خاصة ، كما لا يجوز أن يطلب إلى دولة من الأعضاء أن تعمل مالا يتفق ومصلحتها الحقيقية على مر الزمن .

ويجب أن يكون مفهوماً أن اتحاد المقاصة الدولية لن يضطلع بعبء تقديم القروض الطويلة الاجل ، إذ يجب أن ينشأ لهذا الغرض مؤسسة خاصة ولكن يجب أن يكون في قدرة الاتحاد وقف المفترضين المسرفين عند حدهم كما يجدر بالاتحاد أن يقوم بما يؤدي إلى أن تقلع الدول الدائنة عن ترك أرصدها الدائنة دون استثمار وذلك لأن الارصدة الدائنة الكبيرة تعني أن ثمة

أرصدة مدينة كبيرة لطرف آخر من الاعضاء . فاذا اعترف اتحاد المقاصة
بمسئولية كل من الدائن والمدين عن ضياع التوازن أمكن القول أن الاتحاد
يفتح آفاقاً جديدة .

- ١ -

اغراض المشروع

ثمة اتفاق واسع المدى اليوم على الاهداف الرئيسية لنظام معدل للنقد
الدولي :

١ - فنحن في حاجة إلى عملة دولية تقبلها الدول في معاملاتها فيما بينها
بحيث تفتق الحاجة إلى حبس الأرصدة (١) وإلى اللجوء إلى المقاصة الثنائية
ويكون استخدام هذه العملة مقصوراً على الهيئة الاهلية التي تنوب عن الدولة
في معاملاتها الخارجية مثل البنك المركزي أو وزارة المالية ، على أن يستمر

(١) في السنين السابقة للحرب الحالية كثر التجاء الدول إلى هذا الاجراء . فاخذت
ألمانيا وغيرها من الدول التي تعجز عن الحصول على الصرف الاجنبي بشروط مقبولة لها ،
تحتج ما يستحق عليها للدول التي استوردت منها بضائع كصير مثلاً . على أن تحدث بينها
وبين مصر مقاصة فيخضع من الرصيد المستحق لمصر قيمة ما تشتري به مصر من ألمانيا . وذلك
حتى لا تنخفض قيمة المارك الألماني في سوق الصرف . وهكذا بيننا تحتفظ ألمانيا للمارك بقيمة
اسمية عالية ، تحرم مصر من الانتفاع بمالها من رصيد دائن في معاملاتها الدولية . وفي هذا
تعطيل لحرية المبادلة الدولية (المغرب)

الأفراد والهيئات التجارية والمالية في استخدام عملاتهم المعتادة .

ب - ونحن في حاجة إلى الاتفاق على طريقة منظمة لتحديد القيم النسبية للعملات الأهلية ، حتى لا تلجأ الدول إلى العمل المنفرد فتسابق في تخفيض قيم عملاتها .

ج - ونحن في حاجة إلى كمية من النقد الدولي لالتحدها ظروف لا يمكن التنبؤ بها ولا صلة لها بظروف الطلب على النقد الدولي ، كما هي الحال بالنسبة لكمية الذهب المتاحة استخدامها كنقد ، فهي تتوقف على مقدار التقدم الفني في صناعة تعدين الذهب ، كما تتوقف على التغييرات التي تطرأ على سياسات الدول المختلفة إزاء احتياطي الذهب المحتفظ به . بينما يجب أن تتوقف كمية النقد الدولي على حاجة التجارة الدولية الراهنة ، كما يجب أن يكون في الاستطاعة زيادة وانقاص هذه الكمية لمجابهة الاتجاهات الانكماشية والتضخمية للطلب العالمي الفعلي .

د - ونحن في حاجة إلى نظام ينطوي على القدرة على إعادة التوازن عند اختلاله ، وذلك عن طريق الضغط على الدولة التي تفقد توازنها مع العالم حتى تستعيد توازنها ولا تسبب لغيرها من الدول فقدان التوازن سواء بكونها في مركز الدائن أو في مركز المدين .

هـ - ونحن في حاجة إلى خطة تمسكنا من أن نزود كل دولة بعد الحرب باحتياطي من النقد الدولي يتناسب ومركزها في التجارة الدولية ، حتى تستطيع أن تتفرغ لمشكلة إعادة التعمير الداخلي وتجتاز طريقها إلى إعادة حالة السلم العادية دون أن تخشى فقدان توازنها الدولي .

و - ونحن في حاجة إلى مؤسسة مركزية ذات صبغة فنية بحتة بعيدة

عن المؤثرات السياسية ، مهمتها تقديم العون والمساعدة لغيرها من المؤسسات الدولية المشتغلة بتنظيم وتوجيه حياة العالم الاقتصادية .

ز - وبوجه أعم نحن في حاجة إلى نظام يوحى بالطمأنينة التي تعوز العالم المضطرب ، حتى لا تخشى الدولة التي تدير شئونها بحرص من التأثير بعوامل خارجة عن إرادتها تقعدها عن الوفاء بديونها الدولية ، فتجد نفسها مضطرة إلى الالتجاء إلى فرض القيود على معاملاتها مع الخارج ، تلك القيود التي لم تتبع لأنها بنفسها مجدية للخير ولكنها اتبعت كوسائل دفاعية ضد القوى الخارجية الضارة

زد على ذلك أن ثمة تفاهما كبيرا على طبيعة الحل المرجو من وجهة عامة فلاقتراحات المقدمة ليست باقتراحات مبتدعة ، بل إن هي إلا تفكير في تطبيق الأفكار التي صدرت حديثا عن المحافل الاقتصادية والتي نشرها كتاب من مختلف الأمم . والواقع أنه من الصعب تصوير نجاح خطة لا يكون مصدرها روح العصر . أما التفاصيل المبينة بعد فهي لم توضع للتشبيث بها وإنما هي تعرض كأساس للمناقشة عرضة للنقد والتنقيح ، وذلك لأنه من المستحيل أن نقترح تنفيذ المشروع قبل أن نضع الفكرة الأساسية في شكل عملي مجسم ، حتى نتكشف لنا الصعوبات العملية والسياسية التي يجب التغلب عليها إذا كان سيقدر المشروع الدخول في دور التنفيذ .

وقد تعتبر هذه الخطة من ناحية معينة أكثر جرأة من الخطط الأخرى المقترحة . ولكنها في نفس الوقت أسهل تنفيذاً من غيرها ، فهي دولية الحما ودما ، تركز إلى اتفاق واحد عام ؛ بدلا من اعتمادها على اتفاقات ثنائية متعددة . وأنه وإن كان من الممكن تقديم اقتراحات بخطة تجمع بين الاتفاقات الثنائية فتؤلف منها نظاما يتضمن بعض مزايا المشروع الجماعي ، إلا أن مثل

هذا المشروع سوف تعترضه الصعاب الكثيرة المترتبة على محاولة التوفيق بين مختلف الاتفاقات الثنائية . وأنه لمن المشكوك فيه أن يقدر النجاح لمشروع لم يكن وليد ارادة عامة ذات غاية مشتركة يغذيها أمل يتوثب للوصول إلى عالم فاضل ، ذلك الأمل الصادر عن الشعور بالنصر والغلبة على الخطر الداهم . فإذا كان بهذه الاقتراحات جراءة فإن هذه الجراءة فضل لا نقيصة

واقترأنا هذا هو انشاء اتحاد مقاصة أطلقنا عليه « اتحاد المقاصة الدولية » ، قوامه عملة مصرفية سنطلق عليها اسم « بانكور » ، وسيكون لها قيمة مرتبطة بالذهب ، قابلة للتغير ، تقبلها الامبراطورية البريطانية والولايات المتحدة وسائر الأمم أعضاء الاتحاد بديلا للذهب في تسديد أرصدة معاملاتها الدولية . وتحفظ البنوك المركزية للدول أعضاء الاتحاد وغيرها من الدول التي ليس لها صفة العضوية بأرصدة في الاتحاد ؛ فيكون لها الحق في أن تسدد ديونها عن طريق الاتحاد على أساس القيمة المحددة لعملتها بالنسبة للبانكور . وبذلك تجد الدول التي في مركز الدائن بالنسبة لسائر دول العالم أن نتيجة المقاصة في صالحها ، ويقيد لها الاتحاد رصيدها الدائن بينما تكون الحال على عكس ذلك في حالة البلد المدين ، وسوف نذكر فيما بعد الاجراءات اللازمة اتخاذها لمنع تراكم الأرصدة ، سواء الدائن منها والمدين ، وإذا لم ينجح هذا النظام في الاحتفاظ بالتوازن الدولي في المدة الطويلة فسيكون ذلك برهانا على اخفاقه .

والفكرة الرئيسية في هذا الاتحاد لا تعقيد فيها وهي لا تخرج عن فكرة النظام المصرفي داخل حدود الدولة الواحدة وأساس هذه الفكرة هي ضرورة تساوى الأرصدة الدائنة بالأرصدة المدينة . فإذا لم يسحب أحد من الأعضاء طرفا من أرصده الدائنة ويخرج بها من دائرة المعاملة في الاتحاد

فسوف يظل الاتحاد قادرا على مواجهة جميع الطلبات التي توجه اليه ، وعلى تقديم ما يشاء من القروض إلى أى عضو من الأعضاء على شرط ألا يدفع العضو هذا القرض أو شيئا منه لأحد خارج عضوية الاتحاد . فوظيفة الاتحاد هي ملاحظة تنفيذ المبادئ المتفق عليها وأن القروض التي تقدم لكل عضو لا تخرج عن حد المعقول وأن صالح الاتحاد العام يقتضى تقديمها .

- ٣ -

القواعد التي يقوم عليها المشروع

فيما يلي القواعد الخاصة بأنصبة الأعضاء في مال اتحاد المقاصة الدولية وهذه القواعد وغيرها من التفاصيل ما هي إلا مجرد اقتراحات اجتهادية قابلة للنقاش ، وإليك نصوصها :

(١) تدعى الأمم المتحدة للاشتراك في اتحاد المقاصة الدولية بصفة أعضاء أصليين ، ويجوز أن تدعى باقي الدول للاشتراك فيما بعد ، وإذا تقرر دعوة الأمم التي كانت أمما معادية للاشتراك فيما بعد وضعت شروط خاصة لعضويتها .

(٢) تعين حكومات الدول المشتركة للمجلس المهيم على شئون الاتحاد وذلك طبقا لنص المادة الثانية عشرة . وتنوب البنوك المركزية أو ما يقوم مقامها من الهيئات عن الدول المشتركة في إجراء معاملاتها اليومية مع الاتحاد وفي تقرير الأوضاع الفنية .

(٣) تتفق الدول المشتركة فيما بينها على قيمة عملاتها بالنسبة للبانكور . ولا يجوز للاعضاء أن يغيروا هذه العلاقة بعد تحديدها دون إذن من مجلس الاتحاد إلا بالشروط المبينة بعد ، على أنه في غضون الخمس السنوات التي تلي انشاء الاتحاد ينظر المجلس في طلبات إعادة تقويم العملات الأهلية المترتبة على ظروف لم تكن متوقعة .

(٤) يحدد الاتحاد قيمة البانكور بالنسبة للذهب ، وتراعى الدول المشتركة عند شرائها الذهب مباشرة أو بالواسطة هذه القيمة التي يحددها المجلس وما يترتب عليها من علاقة بين عملاتها وبين الذهب فلا تتجاوزها . وفيما عدا هذا الأمر فإن الدول حرة في بيعها وشرائها للذهب .

(٥) نحدد لكل دولة مشتركة « حصة » تصبح معيار مسؤولياتها في إدارة شئون الاتحاد ، وحققها في التمتع بالاقتراض من أمواله . ويمكن أن تحدد الحصص في أول الأمر على أساس يحمل قيمة صادرات وواردات كل دولة مشتركة ، مقدرة بمتوسط السنوات الثلاث السابقة للحرب مثلاً ، وأن تكون الحصة ^(١) ٧٥ ٪ من ذلك المتوسط . وفي الحالات التي يكون فيها هذا

(١) الغرض من تحديد هذه النسبة هو الوصول إلى تكوين مبلغ من النقد الدولي يعادل ١٥٠ ٪ من متوسط قيمة المبادلات الدولية في الثلاث سنوات التي سبقت الحرب الحالية ، وذلك لأن إضافة قيمة الصادرات وقيمة الواردات لجميع الدول ينتج لدينا ضعف قيمة المبالغ المستخدمة في التجارة الدولية ، لأنه يعني احتساب قيمة كل عملية مبادلة مرتين ، مرة كصادر وأخرى كوارد . لذلك ٥٠ ٪ من مجموع قيمة الصادرات والواردات لجميع الدول يعطينا قيمة المبلغ الذي استخدم في التجارة الدولية ، و ٧٥ ٪ من مجموع الصادرات والواردات يعطينا ٩٥٠ ٪ من هذا المبلغ .

الاساس لتقدير الحصة غير ملائم يمكن وضع أساس آخر . وبعد مرور فترة الانتقال ، تعدل الحصص سنويا على ضوء متوسط بمحمل قيمة التجارة الخارجية للاعضاء في السنوات الثلاث السابقة ، على أن تزداد هذه المدة الى خمس سنوات بعد الحصول على أول متوسط للخمس السنين الأولى التالية للحرب . ولما كان الهدف الأول للمشروع هو تنظيم شؤون الصرف وميزان التجارة الدولية فان تحديد حصص الدول المشتركة على أساس مقدار تجارتها الخارجية يكون أكثر الأسس ملاءمة ، على أن باب المناقشة لا يزال مفتوحا لتقرير ما إذا كان من الضروري أن يحسب حساب اعتبارات أخرى .

(٦) تقبل الدول المشتركة أن تسوى أرصدها الدائنة مع الدول المشتركة الأخرى بأن يقيد لحسابها في الاتحاد القيمة المستحقة بالبانكور ويكون للدول المشتركة المدينة الحق في أن تكلف الاتحاد بأن يقيد لحساب الدول الدائنة مبالغ تفوق رصيدها الدائن مع الاتحاد وما دام مجموع هذه المبالغ لا يستغرق حصصها ، ويتم ذلك بالشروط المبينة فيما بعد . وللإتحاد - إذا رأى - أن يتقاضى عمولة صغيرة أو رسم تحويل على القيودات التي تجرى في دفتريه وذلك ليغطي النفقات الجارية أو أى نفقات أخرى يقرها مجلس الاتحاد .

(٧) وإذا زاد متوسط رصيد الدولة المشتركة في الاتحاد (سواء كان الرصيد دائنا أو مدينا) عن ربع حصتها فان عليها أن تدفع غرامة مقدارها ١ ٪ سنويا على هذا المتوسط وتضم هذه الغرامات الى احتياطي الاتحاد ، وتدفع الدولة غرامة إضافية مقدارها ١ ٪ سنويا على متوسط الرصيد (دائنا كان أو مدينا) إذا تجاوز هذا الرصيد نصف مقدار حصتها . وعلى هذا لا يسلم من هذه الغرامة إلا الدولة التي تحافظ في المتوسط على توازنها الدولي خلال العام . وهذه الغرامات وان كانت غير ضرورية لنجاح المشروع

إلا أنها لو حازت قبولا لكانت مشجعا هاما للدول على المحافظة على حالة التوازن ، ولدت على أن هذا النظام يعتبر الأرصدة الدائنة الزائدة عن الحد مثل الأرصدة المدينة الزائدة عن الحد ، من حيث أن أحدهما سبب ونتيجة للآخر . ويجوز لأية دولة مشتركة مدينة - بعد استشارة مجلس الاتحاد - أن تقرض مبلغا من البانكور من إحدى الدول الدائنة وذلك بالشروط التي يتفق عليها بين الدولتين صاحبتى الشأن ، وبهذه الطريقة تحافظ الدول على توازنها الدولى وتخلص من دفع الغرامات المشار إليها . لمجلس الاتحاد أن يرد الغرامات التى دفعت عن الأرصدة الدائنة ويزيد بنفس النسبة الغرامات التى توقع على أصحاب الأرصدة المدينة ، وذلك إذا كان المجلس يعتقد أن الاقتصاد العالمى مقدم على فترة تضخم .

(٨) - ١ - لا يجوز لدولة مشتركة أن تزيد رصيدها المدين فى غضون سنة عن ربع حصتها بدون إذن مجلس الاتحاد . فإذا زاد رصيدها المدين فى المتوسط عن ربع حصتها أثناء سنتين متواليتين ، كان لهذه الدولة الحق فى تخفيض قيمة عملتها بالنسبة للبانكور بمقدار ٥ ٪ على الأكثر . وذلك دون حاجة لاستئذان مجلس الاتحاد ، ولكنها لا تستطيع تكرار هذا الاجراء إلا إذا اقتنع المجلس بأنه إجراء سليم .

ب - للمجلس الحق فى مطالبة العضو الذى بلغ رصيده المدين نصف حصته بأيداع غطاء لهذا الرصيد ، ويعين المجلس طبيعة هذا الغطاء تبعاً لما يترامى له ، فاما ذهب أو عملة (خاصة بالبلد المدين نفسه أو ببلد آخر) أو سندات حكومية مما فى متناول الدولة المدينة . والسكى يسمح للمجلس لدولة أن يزيد رصيدها المدين إلى أكثر من نصف حصتها فللمجلس أن يشترط كل أو بعض ما يأتى :

١ - تخفيض قيمة عملة الدولة ، إذا اقتضت الضرورة هذا الاجراء .
٢ - مراقبة حركة خروج رأس المال من تلك الدولة إذا لم تكن هناك مراقبة .

٣ - التنازل عن كمية مناسبة من الذهب أو من أى احتياطي آخر طليق لتخفيض رصيد الدولة المدين .

زد على هذا أن للمجلس أن ينصح حكومة العضو المدين باتخاذ إجراءات داخلية يعتقد أنها ضرورية لاعادة التوازن الدولي للعضو المذكور

ح - إذا زاد متوسط الرصيد المدين لدولة مشتركة على ثلاثة أرباع حصتها في غضون عام على الأقل ، وكان هذا الرصيد في رأى مجلس الاتحاد غير متناسب مع مجمل الأرصدة المدينة في دفاتر الاتحاد ، أو إذا كان الرصيد يتزايد بسرعة فائقة ، فللمجلس أن يطلب الى هذه الدولة اتخاذ اجراءات لتحسين مركزها ، فإذا لم تنجح في تخفيض رصيدها المدين في غضون عامين فللمجلس أن يعلن للاعضاء أن هذه الدولة في حالة اعسار وأنه لاحق لها أن تسحب شيئاً من حسابها دون إذن المجلس

د - على الدول المشتركة أن تتعهد عند قبول عضويتها بأن تدفع للاتحاد ما يستحق عليها لدولة معسرة لتخفيض من مديونية تلك الدولة ، كما وأنها تقبل مثل هذه المعاملة إذا وقعت هي في حالة اعسار . كذلك إذا استقالت دولة من الاتحاد دون أن تقدم للاتحاد ما يرضيه بخصوص أية ديون في ذمتها فإن لمجلس الاتحاد أن يعلن أن هذه الدولة في حالة إعسار

(٩) على الدولة التي يزيد متوسط رصيدها الدائن على نصف حصتها في أثناء سنة على الأقل ، أن تتفاوض مع المجلس بخصوص الاجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى إعادة توازنها الحسابي الدولي ، ولكن لهذه الدولة الحق في

الاحتفاظ بحرية العمل كما يترامى لها ، وتشمل الاجراءات التي يمكن أن تلجأ اليها الدولة :

- ١ - اجراءات للتوسع في الائتمان الداخلي وتنشيط الطلب
 - ب - رفع قيمة عملتها بالنسبة للبانكور ، أو رفع فئات الأجور النقدية
 - ج - تخفيض التعريفة الجمركية وغيرها مما يعوق واردات الدولة
 - د - تقديم قروض طويلة الأجل للدول الأجنبية
- (١٠) للدولة المشتركة أن تقدم ذهباً للاتحاد لتحصل على رصيد دائن بالبانكور ، ولكن لا يجوز لدولة مشتركة أن تطلب من الاتحاد ذهباً بقيمة مالها من رصيد بالبانكور ، لأن مثل هذا الرصيد لا يصبح تحويله الحساب أحد أعضاء الاتحاد . ولكن للمجلس أن يوزع على الأعضاء ذوى الأرصدة الدائنة ما يكون لديه من ذهب ، وذلك اذا زادت الأرصدة عن نسبة معينة من مجموع الحصص ويكون التوزيع بنسبة الأرصدة وبغرض تخفيضها الى الحد الذي يراه المجلس .

(١١) لا يجوز لدولة مشتركة أن تحتفظ برصيدا النقدي أعنى ما يزيد عن حاجة بنسبها المركزي أو غيره من الهيئات المسيطرة على حالة النقد فيها (كالحزاة مثلا) في دولة أخرى إلا إذا أذنت بذلك الهيئات النقدية في الدولة الأخيرة .

(١٢) تعين الحكومات المشتركة أعضاء المجلس ، ويكون للدول ذات الحصص الكبرى أن تعين كل منها عضوا بالذات ، أما الأعضاء ذوو الحصص الصغيرة فيكونون كتلا سياسية أو جغرافية ، وتعين كل كتلة عضوا للمجلس بحيث لا يزيد عدد الاعضاء عن ١٢ أو ١٥ عضوا . ويكون صوت عضو مجلس الاتحاد متناسبا ومقدار الحصص أو مجموع الحصص التي يمثلها ،

إلا في حالة التصويت على اقتراح خاص بزيادة حصة عضو من الأعضاء ،
فإن قوة الصوت تقاس بمقدار الحصة أو الحصص التي يمثلها هذا الصوت
مضافا إليها متوسط الرصيد الدائن في السنتين السالفتين ، أو مطروحا منها
متوسط الرصيد المدين في السنتين السالفتين - ولكل دولة غير ممثلة في المجلس
بواسطة عضو معين أن ترسل للاتحاد مندوبا دائما ليكون على اتصال
بالمجلس ولكي يعمل كضابط اتصال فيسهل اجراء الأعمال اليومية
ويتبادل الرأي والمعلومات مع هيئات الاتحاد التنفيذية . ويكون لهذا المندوب
حق حضور جلسات المجلس التي يناقش فيها أمرا يمس شئون الدولة التي
يمثلها ، ويكون له حق الاشتراك في المناقشة .

(١٣) للمجلس الحق في تخفيض حصص الأعضاء بنسبة واحدة ، إذا
ما رأى ضرورة تخفيض القوة الشرائية في العالم . وفي هذه الحالة تطبق
القواعد المذكورة في البند الثامن بالنسبة للحصص بعد تخفيضها ، على شرط
ألا ينتظر من أحد الأعضاء أن يخفض رصيده المدين في التاريخ الذي يحدث
فيه التغيير الخاص بالحصص ، وعلى شرط ألا يسمح لعضو - بناء على هذا
التغيير - أن يخفض من قيمة عملته (٨ - ١) إلا بعد مضي سنتين . وإذا
ترامى للمجلس بعد ذلك أن الحاجة تدعو لمعالجة عجز باد في القوة الشرائية
العالمية ، فله أن يعيد الحصص إلى مستواها العام الأصلي .

(١٤) للمجلس الحق أن يطالب ويتسلم من الدول المشتركة أى معلومات
أو احصائيات لازمة ، بما في ذلك بيان قام صريح عما لدى الدولة من ذهب
وما لها وما عليها من ديون في الخارج سواء كانت الديون عامة أو خاصة .
ومن المرغوب فيه أن تقوم الدول المشتركة - كلها منحت الفرصة - بالمداولة
والمشاورة مع مجلس الاتحاد في شئون السياسة التي يحتمل أن تؤثر في أرصدة

البنكوك الخاصة بها أو في علاقاتها بأعضاء الاتحاد .

(١٥) تتخذ الهيئة التنفيذية للاتحاد مركزا لها لندن ونيويورك ، وينعقد مجلس الاتحاد مرة في لندن ومرة في نيويورك .

(١٦) للأعضاء أن ينسحبوا من الاتحاد بعد عام من التنبيه بالرغبة في الانسحاب ، وذلك بعد أن يكونوا قد قاموا بتسوية ديونهم . ولن يستطيعوا أن يسحبوا أرصدهم الدائنة من الاتحاد لا قبل ولا بعد انسحابهم ، ولكن لهم أن يحولوا هذه الأرصدة إلى حسابات للبنوك المركزية في الاتحاد ، كذلك يجب أن يكون للمجلس الحق في أن يطلب انسحاب أحد الأعضاء - بعد مضي سنة من إخطاره - في حالة عدم قيام العضو بتعهداته قبل الاتحاد .

(١٧) للبنوك المركزية في الدول غير المشتركة أن تحتفظ في الاتحاد بحسابات دائنه للبقاصة ، وفي هذا تسهيل لأعمال هذه الدول مع أعضاء الاتحاد ، ولكن لن يكون لتلك الدول حق السحب على المكشوف من الاتحاد ، ولن يكون لها حق الاشتراك في إدارة الاتحاد .

(١٨) ويقدم مجلس الاتحاد تقريرا سنويا ويدعو الأعضاء إلى جمعية سنوية ، وللأعضاء جميعا أن يرسل كل منهم ممثلا في هذه الجمعية ، ولهم حق تقديم الاقتراحات . ويمكن إعادة النظر في القواعد والاسس التي يقوم عليها الاتحاد بعد تجربة خمس سنوات ، إذا رأت أغلبية الأعضاء ضرورة ذلك .

ماهى المسؤوليات التى يجب أن تظلم بها الدول الدائنة؟

(١) يتطلب نجاح المشروع ألا تزيد الأرصدة الدائنة أو المدينة التى لدولة مشتركة على حد معين وليكن هذا الحد مقدار حصتها . وقد وضعنا حداً أقصى ثابتاً للأرصدة المدينة ، وقررنا ضرورة اتخاذ اجراءات تحفظية قبل وصول الرصيد إلى الحد الأقصى ، وليكن لم يعين حداً أقصى للأرصدة الدائنة ، وذلك لأن الاجراء الصحيح بالنسبة لأرصدة البانكور الدائنة التى تبقى باستمرار فوق حصة العضو ، هو الغاء هذه الأرصدة أو اجبار العضو على استثمارها . على أن هذا الاجراء وإن بدا مرغوباً فيه من ناحية المبدأ والاعتبارات الفنية ، إلا أنه قد يكون عبئاً ثقيلاً على العضو الذى الرصيد الدائن ، لا ينتظر منه تحمله طوعية قبل أن يتم للأعضاء تجربة الفوائد التى تعود عليهم من النظام المقترح . ولا يجوز أن يكون التحديد على أساس منع الدول ذات الأرصدة الدائنة الزائدة من الاستمرار فى قبول مبالغ من البانكور بعد وصول رصيدها منه إلى حد معين ، لأن مثل هذا التحديد يقلل من قابلية العملة الدولية فى التداول بينما هو لا يعود على الدولة الدائنة بأية فائدة . لأن الدولة التى تستخدم حقها فى الامتناع عن قبول مالها فى ذمة الأعضاء الآخرين فى شكل بانكور لا بد وأن تلجأ إما لتقليل صادراتها وإما إلى العودة لعقد اتفاقات ثنائية خارج الاتحاد ، يكون من شأنها قبول عملة أخرى محدودة القابلية وليست لها مزايا البانكور الذى سيكون العملة الدولية الأولى لأنها تعتمد على الثقة والائتمان الصادرين من مجموع دول الاتحاد . وقد يكون الحل الآخر الذى تلجأ إليه الدولة هو رفض المتاجرة إلا على أساس الذهب ، وهو حل مؤقت .

(٢) على أن عدم تعيين حد أقصى للرصيد الدائن لدولة مشتركة لا يعنى - كما يجوز أن يتبادر للذهن لأول وهلة - أن عضوية الاتحاد تلقى على عاتق الدول مسؤوليات لاحد لها ولا سيطرة لها عليها . لأن مسؤولية العضو في نهاية الامر لا يحددها مقدار حصص الأعضاء الآخرين وإنما يحددها سياسة العضو إزاء ميزانه الحسابى الموافق . فانشاء الاتحاد لا يحرم أى عضو من التسهيلات التى يتمتع بها الآن للحصول على قيمة صادراته . ففي غيبة اتحاد المقاصصة ، تستخدم الدول الدائنة قيمة صادراتها لشراء سلع أو ذهب من الخارج أو هى تستثمر الأموال المستحقة لها أو تتركها أرصدة حرة فى البلدان الأجنبية ، ووجود الاتحاد لن يقفل واحدا من هذه الأبواب . ولكن فى حالة عدم وجود الاتحاد فإن ثمة عوامل تتحرك من تلقاء نفسها وتعمل على انقاص صادرات الدولة الدائنة بعد إذ تكون الوسائل المذكورة آنفاً للحصول على قيمة فائض الصادرات قد نفذت . وذلك لأن بعض الدول تصبح بعد مدة طالت أم قصرت عاجزة عن الشراء من تلك الدولة ، زد على هذا أن موجة من الكساد لا تلبث أن تنتشر فى العالم ، يكون من أثرها انكماش صادرات الدولة الدائنة . وعلى هذا فآثر انشاء اتحاد المقاصصة هو بمثابة إعطاء الدولة التى تكون فى مثل هذا المركز الخيار بين تقليل صادراتها عن طواعية بالمقدار الذى كانت تستقل به قسراً لو أن الاتحاد لم يكن قائماً ، أو الاستمرار فى الاصدار وجمع الفائض فى شكل بانكوكور حتى تتغير الظروف . لهذا يمكن القول أن الاتحاد المقترح سوف يعود بالفائدة على مثل هذه الدولة الدائنة لأنه سيمكنها من الاستمرار فى تجارتها ، والحصول على قيمة الفائض فى شكل رصيد من عملة البانكوكور العالمية ، هذا طبعاً إلا إذا اعتبرنا أن اختفاء عامل من العوامل التى تعوق التجارة الدولية شر وضرر .

(٣) وعلى هذا فإذا تساءلت دولة عن مدى ما تتعرض له نتيجة انضمامها إلى اتحاد المقاصة ، كان الجواب أن ذلك يتوقف كلية على إرادتها ، فنظام الاتحاد لا يطلب منها أكثر من أن تحتفظ في شكل بانكور بمقدار ما يفيض من ميزان حسابها الموافق على حاجتها للاستيراد ورغبتها في الاستثمار والاقراض ، ويطول احتفاظها برصيد البانكور هذا مادامت الدولة لا تختار لنفسها حلاً آخر .

— ٤ —

بعض مزايا المشروع

(١) ان من أهداف المشروع اخضاع تجارة العالم لفعل عوامل التوسع بدلا من عوامل الانكماش .

(٢) والمشروع يحقق هذا الهدف عن طريق السماح لكل دولة مشتركة بالسحب على المكشوف من أموال الاتحاد إلى حد معين ، وبهذا يصبح في متناول كل دولة احتياطي من المال ومهلة من الزمن تستطيع بهما أن تحقق التوازن المفقود في مركزها إزاء الدول الأخرى . وهذه التسهيلات ينطوي عليها تكوين الاتحاد نفسه ، فهي لا تتضمن مديونية دولة لدولة أخرى ، بل إن دائنية أو مديونية الدولة تكون إزاء اتحاد المقاصة في جملته . ومعنى هذا أن السحب على المكشوف وان يكن فيه فرج للدولة المدينة إلا أنه لا ينجم عنه عبء حقيقى بالنسبة لباقي الأعضاء . وذلك لأن تجمع الأرصدة الدائنة لدى الاتحاد لحساب الدول ذات الفائض يشبه استيراد الذهب في أنه يعنى أن الدول التي تتمتع بميزان حسابى موافق متمنعة طواعية من انفاق القوة

الشرائية الفائضة لديها ، ولكن مع هذا الفارق الهام ، وهو أن استيراد الذهب بمقدار الفائض يعني سحب هذا الذهب أو بالأحرى هذه القوة الشرائية من التداول ، الأمر الذى يثير عوامل الانكماش والانقباض فى المحيط الاقتصادى بما فيه الدولة الدائنة ذاتها . وهكذا لا يؤدى النظام المقترح إلى ضرر أى دولة مشتركة فى الاتحاد نتيجة لأن فائض معاملاتها الدولية - الذى تفضل عدم استخدامه مؤقتاً - لا يسحب من التداول . بل بالعكس يؤدى فى النهاية إلى نفعها . وبعبارة أخرى ان تراكم رصيدها الدائن فى شكل بانكور لا ينتقص أبداً من قدرتها أو رغبتها من حيث الانتاج أو الاستهلاك .

(٣) وهكذا نجد التآثر كاملاً بين نظام اتحاد المقاصة الدولية والنظام المصرفى داخل حدود الدولة ، حيث لا يضار صاحب الوديعة فى مصرف ما إذا استغل المصرف وديعته فى تمويل مشروع عميل آخر . ولا يعمل النظام المصرفى الأهلى على ملافاة الانجازات الانكماشية المعطلة لى الصناعة الحديثة ، كذلك بتطبيق هذه القاعدة المصرفية فى الميدان الدولى نستطيع أن نأمل فى مقاومة الاتجاه الانكماشى الذى لو تحقق لقضى على آمالنا فى قيام عالم جديد رضى ولأردانا فى الفوضى الاجتماعية . فاحلال نظام الائتمان مكان عادة الاكتناز فى الميدان الدولى ، يمكن أن يعيد المعجزة التى أتمها فى النطاق الأهلى حيث خلق من الحجر خبزاً (١)

(١) يريد الثور د كينز أن يقول أنه قبل انشاء المصارف كان الناس يكتزون القوة الشرائية التى لا يريدون استخدامها للاستهلاك ولا للانتاج ، ولكن بعد انشاء المصارف أخذ الناس يودعون فيها مالا يحتاجون له من القوة الشرائية فيقتربونها آخرون لاستغلالها . وهكذا يتحول الحجر إلى خبز (المغرب)

(٤) طبعاً قد تكون هناك طرق أخرى لتحقيق نفس هذه الأغراض بعض الوقت أو جزئياً ، فمثلاً يجوز أن تقيد الولايات المتحدة الأمريكية توزيع مالدسها من ذهب . أو يحتمل عقد اتفاقات ثنائية من شأنها تسهيل السحب على المكشوف بين دولة وأخرى . كما إذا اتفق بنك إنجلترا ومجلس بنوك الاحتياطي الاتحادى بالولايات المتحدة الأمريكية على أنه فى حالة انحسار المعاملات بين الدولتين عن استحقاق مبالغ للولايات المتحدة فى ذمة بريطانيا فإنه بدلاً من محاولة تصفية الحساب أولاً فأولاً - (الأمر الذى ينجم عنه إما انخفاض قيمة الاسترليني بالنسبة للدولار أو حدوث انكسار نقدى فى إنجلترا ، فإن الولايات المتحدة تسمح بتراكم رصيد استرليني لحسابها فى بنك إنجلترا وأن يكون مثل هذا الاتفاق نموذجاً لعدد كبير من الاتفاقيات المماثلة التى تبلغ المئات ، التى تربط هذين المصرفين بالمصارف المركزية فى مختلف الدول . على أنه ثمة اعتراضات خطيرة على مثل هذه الاتفاقيات ، فهى علاوة على تعقدها الشديد ، فإنها عرضة للتأثر بعوامل خارجية سياسية ، ومن شأنها إحراج العلاقات الدولية بشعور المدين نحو دائنه ، كما قد تؤدى إلى سوء توزيع المعونة المالية بين مختلف الدول فتأتى بما لا يتفق والحاجة الحقيقية التى يصعب عادة التنبؤ بها .

(٥) وإنه لمن الأسر والأكثر ملاءمة لمجموع الدول أن تقدم على المساهمة فى مسئولية جماعية عامة شاملة لجميع الدول ، مؤداها أن الدولة التى تجد نفسها دائنة لمجموع الدول تتعهد بالآتى تجعل من هذه الدائنة عاملاً انكماش ينتاب اقتصاد العالم وينالها فى النهاية منه نصيب . فمثل هذا النظام يضع فى متناول جميع الدول المساعدة الكبرى الناجمة من المقاصة الشاملة لجميع أطراف التبادل الدولى ، التى يتاح بها لبريطانيا العظمى مثلاً أن تستخدم ميزانها الموائع مع القارة الأوروبية لتسوية حسابها المدين مع الولايات المتحدة أو مع جنوب

أمريكا. وإذا نحن تصورنا الظروف التي سوف تسود بعد انتهاء الحرب مباشرة بما تنطوي عليه حالة الدول الأوروبية من حاجة شديدة للمعونة والتعمير، لتبين لنا أن التبادل الدولي لا يمكن أن يستأنف بعد الحرب على أساس غير الذي نقترحه هنا.

(٦) كذلك سوف تكون التسهيلات المترتبة على هذا النظام من الأهمية بمكان في فترة الانتقال التالية لفترة عقد الصلح والتغلب على قصور كمية الحاجات الضرورية، لأن كثيرا من الدول سوف تجد من الصعب تدبير وسائل دفع قيمة وارداتها، وسوف تحتاج لفسحة من الوقت لتحقيق توازنها فإذا اضطرت مثل هذه الدول لتحقيق هذا التوازن عن طريق الاحتمال لزيادة صادراتها وضغط وارداتها إلى مجرد الضروريات التي لا غناء عنها، فإنها بهذا سوف تزيد من مصاعب الدول الأخرى. وعلى النقيض من هذا لو تحررت الدول من مثل هذا الضغط، فإن نطاق التجارة الدولية يتسع ويسهل على الجميع تحقيق التوازن الخارجي دون حاجة لتخفيض مستوى المعيشة في أية دولة من الدول. وأن الفائدة التي تعود على الدول الدائنة من النظام المقترح لا تقل عن الفائدة التي سوف تعود على الدول المدينة، إذ سوف تتراخى لها مهلة من الزمن تستطيع فيها أن تدير شئونها الاقتصادية دون أن تضطر لاتخاذ إجراءات تؤثر على العالم الخارجي تأثيراً انكماشياً يعود عليها نفسها في النهاية بالوبال.

(٧) وأنه لمن الضروري تأكيد الفائدة التي تعود من وضع تسهيلات السحب على المكشوف في متناول أعضاء اتحاد المقاصة منذ البداية، إذ أن هذه التسهيلات تشبه في فائدتها امتلاك مال احتياطي يساعد على توفير متسع من الوقت لتدبير الشؤون الاقتصادية وتحقيق التوازن، كما يساعد على مواجهة ما يأتي به المستقبل وما لا يستطاع التنبؤ به بقلب مطمئن لا ينطوى على الخوف.

غير أنه من الواضح أن هذه التسهيلات في ذاتها لا يمكن أن تكون حلانهايا لحالة مستمرة من فقدان التوازن ، لأن الدول المسرفة المدمرة إذا ما تركت وشأنها لا تلبث أن تأتي على ما يبسر لها من موارد . فما دام الغرض من تسهيل السحب على المكشوف هو توفير الوقت اللازم لاصلاح الأوضاع الخاطئة فيجب التأكيد من أن هذا الاصلاح سوف يتم ، ولهذا يجب أن توضع القواعد وتكون الاداة التي تضمن إعادة التوازن عند فقدانه ، وفيما تقدم استعراض اجتهادى لتلك القواعد وهذه الاداة التي يمكن دائما تدعيمها وتحسينها

(٨) وتختلف القواعد المقترحة عما كان سائداً قبل الحرب في ناحية هامة ، ذلك أنها تشرك الدول الدائنة مع الدول المدينة في الالغاء التي يقتضيها واجب إعادة التوازن ، وما هذا في الواقع الا محاولة لاستعادة ميزة من ميزات النظام النقدي الدولي الذي ساد في القرن التاسع عشر ، حيث كان انسياب الذهب نحو لندن وباريس - وكانتا حينئذ المركزين الدائنين الرئيسيين - ينجم عنه موجة من النشاط والتوسع الاقتصادي وازدياد في الاقراض الخارجى . ولقد حرم العالم من مزايا هذا التقليد منذ احتلت نيويورك مركز الدائن الرئيسى ، فأصبح نقل الذهب عقبا لا يشعر نتائجه التقليدية ، وتعطل نظام الاقراض الدولي ، وكثيرا فلات الاموال الحرة من مكن الى آخر . فالغرض إذن هو عدم السماح للدائن أن يقف موقفا سلبييا تاما ، لأنه إذا فعل فان عبء المدين يصبح من المستحيل تحمله لأنه الطرف الاضعف .

(٩) فإذا كانت دولة معينة لا تستطيع طاقتها الانتاجية أن تحفظ لها مستوى معيشتها فانه لا مفر من تخفيض هذا المستوى . وإذا كان مستوى الائتمان والاجر النقدي فيها لا يتماشى مع المستوى العالمى ، فان تغييرا في سعر صرفها لا يمكن تلافيه . ولسكن اذا توافرت لدولة القدرة الانتاجية ولم ينقصها

إلا الأسواق نتيجة للعوائق التجارية ، فإن العلاج الصحيح هو تمكينها من توزيع منتجاتها بازاحة العوائق من طريقها . ولقد قيل في الماضي أن الصادرات من دولة ما تميل الى التعادل مع واردات هذه الدولة ، وقد تبين حديثا أن هذا فرض لا أساس له من الواقع ، ولـكـنـنا لا نـمـيل الآن الى التسليم برأى مضاد هو الآخر غير مطلق الصحة ، ذلك أننا نقبل بسرعة افتراض عدم إمكان إصلاح المراكز التجارية التي فقدت توازنها . وبعبارة أخرى بينما كان يقال - دون سبب وجيه - أن القوة الشرائية تميل الى الانتشار في العالم بما يحقق شروط التوازن الدولي ، فإننا نميل الآن - كذلك دون سبب وجيه - إلى نـكـرـان إمكان تحقيق هذا التوازن . ولكن على النقيض من ذلك نجد كثيرا من الصحة في الرأي القائل بأنه إذا لم تنتقص حالة التوظيف وإذا دام توافر القوة الشرائية في مراكز التجارة الرئيسية ، فإن مشكلة السلع الفائضة والصادرات الزائدة عن الحاجة تكاد تحل . ومع هذا فإنه حتى في أكثر الأوقات رخاء يمكن أن يعترض العالم ما يقلقل التجارة كما يمكن أن تعترضه ظروف تتطلب علاجا خاصا .

- ٥ -

الإدارة اليومية لشؤون الصرف في ظل هذا النظام

(١) ان ميزة فكرة اتحاد المقاصة تظهر واضحة إذا قارنا السهولة التي تتم بها عمليات الدفع الدولية عن طريق البانكوكور ، وهو عملة الاتحاد الدولية بالصعوبات التي تنشأ من وجود عدد كبير من اتفاقات الدفع الثنائية . وكذلك تتضح ميزة الاتحاد إذا ما تصورنا حالة دولة تسمى استعمال حقها المستمد من اتفاق دفع ثنائي ، كما كانت ألمانيا تفعل قبل هذه الحرب ، فلا تستطيع الدولة التي هي طرف ثان في الاتفاق أن تتخذ من الإجراءات ما يكفل المحافظة على

مصلحتها ، أو لا تقوى على مجابهة ما يثيره العمل على انفراد في الميدان السياسي من حفيظة وكره ، على حين أنه إذا بدر مثل هذا السلوك من دولة حالة وجود اتحاد المقاصة الدولية (الذى ما هو فى الواقع إلا اتفاق لتنظيم الدفع الدولى يشمل غالبية الأمم) ، فإن رد الفعل يكون مصدره مجموع الدول ممثلة فى الاتحاد لا دولة واحدة تعمل على انفراد ، ولا شك أن إخضاع الدولة المسيئة للنظام وتفادى الخسارة المترتبة على سوء التصرف يكون أسهل من ألا بالعمل الاجتماعى منه بالعمل الفردى الذى لا مفر منه فى ظل نظام الاتفاقات الثنائية . (٢) وهكذا يتاح للعالم أن يتمتع بمزايا النقد الذهبى الدولى دون أن يتحمل مساوئه ، زد على هذا أنه من المستطاع أن يكون مدى التمتع بهذه المزايا أوسع مما كان فى الماضى ، حيث لم يكن النظام القديم يسمح فى الواقع بحرية سعر الصرف إلا لعدد قليل من الدول . أما النظام المقترح فسيسمح بتبادل العملة بين الدول بمثل السهولة والحرية اللتين عرفهما العالم فى أحسن أيام نظام الذهب ، دون أن يكون من الضرورى فرض شروط خاصة أو ثقيلة على بعض الدول (٣) والقواعد التى يجب أن تتم العمليات على أساسها هي :

أولاً - لا يقوم الاتحاد بالعمليات اليومية بين الأفراد أو المصارف العادية فى الدول المشتركة ، ولكنه يقوم بمقاصة ودفع الأرصدة الباقية بين المصارف المركزية وما يماثلها من الهيئات ، وبعبارة أخرى يقوم الاتحاد بتسوية الأرصدة التى كانت تسوى تحت نظام الذهب عن طريق نقل الذهب بين الدول أو رصده فى مركز مالى معين لحساب دولة أو أخرى . ويحسن بالاتحاد ألا يتعدى هذا النطاق دون مبرر خاص .

ثانياً - يعمل الاتحاد على تسهيل المبادلة الدولية وتحريرها من العقبات فلا يزيد من عنصر التدخل والعمل الجبرى .

(٤) لقد وجد كثير من المصارف المركزية ميزات كثيرة في تركيز عمليات الصرف الأجنبي (أى المعروض والمطلوب منه) تحت سيطرتها بالذات أو تحت سيطرة هيئة لمراقبة الصرف ، مما جعلها غنى عن سوق للصرف بعيدة عن الرقابة ، وإن كانت هذه المصارف المركزية ماضية في تعاملها مع الجمهور عن طريق غير مباشر بوساطة المصارف العادية . ويتفق التوسع في هذا التقليد الجديد مع أغراض الاتحاد ، لأنه يؤدي الى الوصول بسوق الصرف الدولي إلى مستوى أعلا من النظام . كذلك الحال بالنسبة لمراقبة تنقل رؤوس الأموال بين الدول تلك المراقبة التي سئوسع في وصفها فيما بعد والتي قد ترغب الدول في إخضاع رعاياها لها . ومع هذا فتكوين الاتحاد المقترح لا يلزم الدول المشتركة بهذا التركيز أو المراقبة . فالاتحاد لا يتعارض مثلا مع نوع مراقبة الصرف المتبعة في بريطانيا ولا مع الطريقة المتبعة في الولايات المتحدة الأمريكية . كذلك لا يتطلب نظام الاتحاد حرمان الأفراد من حق الاحتفاظ بعملة أجنبية أو حرمانهم من الاشتغال بأعمال الصرف الأجنبي أو بنقل الأموال من دولة لأخرى ، ما دامت هذه العمليات قد صرحت بها الدول صاحبة الشأن . كذلك يجوز للمصارف المركزية أن تتعامل مع بعضها البعض مباشرة كما تفعل في الوقت الحاضر ولكن لا يصح التعامل بالبانكور إلا في الحالات التي يكون للدول المشتركة أو لمصرفها المركزي الحق في الدفع بالبانكور . كذلك لا يتطلب النظام المقترح أن تسيطر الاتحاد مباشرة على حركة تنقل رأس المال من دولة لأخرى . وإنما يكون السيطرة للدول المشتركة نفسها عن طريق مؤسساتها المالية الخاصة . وذلك حتى في الحالة المذكورة أعلاه والتي ينص فيها على حق مجلس الاتحاد في أن يطلب من الدولة (التي يصل رصيدها المدين إلى نصف حصتها) فرض

الرقابة على الاموال الخارجة منها . وبهذا تبقى أداة الصرافة الدولية (التي شيدت على ضوء تجارب سنين عديدة ولاغراض عملية) دون تغيير يذكر .
 (٥) كذلك ليس من الضروري أن يقف الاتحاد عقبة في سبيل الدول التي ترى من مصلحتها ايجاد علاقة وثيقة بينها وبين بعض الدول الاخرى المرتبطة بها جغرافيا أو سياسيا ، مثل العلاقة التي تربط أعضاء كتلة الاسترليني ، أو الاتحاد اللاتيني القديم ، أو ما يمكن أن ينشأ في المستقبل من اتحاد بين أمم أمريكا الشمالية أو أمريكا الجنوبية ، أو اتحاد لدول وسط أوروبا أو اتحاد بلقاني . فليس ثمة ما يمنع أن يكون للدولة مركز مزدوج ، مركزها كأحد أعضاء الاتحاد، لها ما لأعضائه من حصة خاصة وحقوق وواجبات ، ومركزها كعضو في مجموعة تقليدية ككتلك التي تربط بين استراليا والهند ولندن ، وتلك التي تربط بين بعض دول أمريكا ونيويورك . وفي مثل هذه الحالة يصبح حساب الدولة مع الاتحاد مشابها لمركز الاحتياطي الذهبي الذي تحتفظ به الآن . فلا يكون ثمة ضرورة لأن تغير الدول ما اعتادته في القيام بأعمالها اليومية .

(٦) على أنه قد يكون هناك حالات أخرى ، كأن يدمج بلد تابع أو أحد أعضاء اتحاد دولي شخصية عملته في عملة الدولة المتبوعة أو عملة الاتحاد الذي هو عضو فيه ، وهنا تحدد حصة المجموعة من النوع الأول أو من النوع الثاني بما يتفق وحاجة المجموعة ، ولا يكون للبلدان المكونة للمجموعة عضوية خاصة بكل بلد في اتحاد المقاصة الدولية ، - ومثال ذلك مستعمرات التاج البريطاني والمستعمرات الفرنسية ، والدول التي تكون اتحاداً « فيديراليا »
 (٧) أما بالنسبة للدول التي لا ترتبط بمجموعة جغرافية أو سياسية خاصة ، فينتظر منها أن تحتفظ باحتياطها النقدي مع اتحاد المقاصة وليس مع

غيرها من الدول . لذلك نص على أنه لا يجوز الاحتفاظ بأرصدة في الدول الأخرى إلا بتصريح من الهيئات النقدية الأهلية ، ولكي لا يظهر الاسترليني والدولار بمظهر المنافسين للبانكوك كأداة للاحتفاظ بالاحتياطي النقدي لمختلف الدول ، قد يحسن ببريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية أن تتفقا على عدم قبول بقاء أرصدة من الدول الأخرى تفوق حاجة المعاملات العادية ، إلا إذا كانت هذه الأرصدة خاصة بمصارف تابعة لكتلة الاسترليني أو كتلة الدولار .

- ٦ -

مركز الذهب في هذا النظام

(١) مازال للذهب قيمة عظيمة في نفوس الناس لم تنتقصها الحوادث الجارية ، ومن المحتمل أن يستمر الطلب على الذهب للاحتفاظ به رصيذاً احتياطياً ضد الطوارئ . كذلك للذهب ميزة أخرى هي أنه من وجهة شكلية (مهما كانت الحقائق المستترة) أساس متفق عليه للمعاملات الدولية ، يصعب أن نجد له بديلاً مرضياً الآن . زد على هذا أن الذهب المستخرج سنوياً من المناجم وما تبقى من ذهب خارج حدود الولايات المتحدة الأمريكية لا يزال يؤدي خدمة ذات شأن كوسيلة آلية لتسوية الأرصدة المستحقة للدول الدائنة . كذلك ليس من المعقول أن نطالب إلى الولايات المتحدة أن تبطل الصفة النقدية لما عندها من ذهب هو أساس يسارها ومناعة مركزها المالي . أما مسألة مستقبل الذهب وما يمكن أن يطرأ على مركزه من تغيير على مر الزمن فهو أمر آخر ، وليس الغرض من إنشاء اتحاد المقاصة الاستغناء عن الذهب

كلية وإنما مجرد التخلص منه كعامل متحكم في شئون العالم المالية .

(٢) وعلى هذا فسوف تتحدد قيمة البانكور بوزن معين من الذهب ولما كانت عملات الأعضاء الأهلية سوف يتحدد لها سعر صرف بالبانكور ، فسيكون لها قيمة ذهبية محددة ، لا يصح للسلطات النقدية الرسمية تجاوزها عند شرائها الذهب . وحق الأعضاء في الحصول على رصيد بالبانكور مع الاتحاد بتقديم الذهب له يهيئ للدول التي تنتج الذهب والدول التي تحتزن كميات كبيرة منه فرصة أكيدة مستمرة لتصرف ما يزيد عن حاجتها من الذهب ، فانشاء الاتحاد لن يضير تلك الدول بل سوف يحسن من مركزها .

(٣) وسيكون للمصارف، المركزية الحق في الاحتفاظ باحتياطي ذهبي خاص بها ، كما سيكون لها الحق في تبادل الذهب مع بعضها البعض ، مادامت لم تدفع عند شرائها الذهب سعراً أعلى من سعر التعادل المقرر ، كذلك تستطيع هذه المصارف أن تسك عملة ذهبية وتلقي بها في التداول ، وبالجملة يكون للمصارف الحق في أن تفعل بالذهب ما تشاء .

(٤) على أن ثمة قيداً لا بد من فرضه وذلك لأسباب واضحة ، فلن يكون من حق العضو أن يطلب إلى الاتحاد أن يدفع له ذهباً بقيمة أو ببعض قيمة ماله لدى الاتحاد من رصيد دائن بالبانكور ، لأن أرصدة البانكور التي لدى الاتحاد لا يمكن تحويلها إلا لأعضاء الاتحاد . وعلى هذا فإنه من وجهة نظر الأعضاء سيكون التبادل بين البانكور والذهب في اتجاه واحد - أي من ذهب إلى بانكور - وهذا النظام كان معمولاً به قبل الحرب الحاضرة في

حالة العملة الأهلية التي كان أساسها «الضرف الذهبي»^(١) ولكن هذا لا يعنى بالضرورة أن اتحاد المقاصة لا يفرج أبداً عما يتسلمه من الذهب ، فإن لمجلس الاتحاد أن يوزع الفائض لدى الاتحاد من الذهب على أصحاب أرصدة البانكور الدائنة كل بنسبة رصيده ، وذلك تخفيضاً لهذه الأرصدة التي يعتبرها المجلس زائدة عن الحد المناسب .

(٥) ولقد تسامل البعض عما إذا كانت هذه القواعد تتفق مع احتفاظ الأعضاء بنظام قاعدة الذهب الكامل الذي يعنى أن البنك المركزي - أو ما يقوم مقامه في الدولة - يكون ملزماً ببيع وشراء الذهب بسعر ثابت بعملة الدولة ، فمثلاً في حالة الولايات المتحدة الأمر يكتفى يستطيع أى مصرف أجنبي أن يحول ما يكون قد اجتمع له من رصيد بالدولار إلى ذهب يسحبه خارج الولايات المتحدة ، والواقع أن فائدة مثل هذا النظام غير واضحة ، ومع هذا فليس ما يمنع السماح به ، ويجوز للعضو الذي يرى ضرورة للتثبيت بمثل هذا النظام ويخشى إساءة استخدام هذا الحق أو ما يمكن أن ينجم عنه من نتائج غير مستحبة ، أن يقرر عدم السماح بتصدير الذهب إلى الخارج إلا بترخيص خاص (٦) وإذا كانت قيمة البانكور بالذهب ستحدد ، فإن العلاقة سوف

(١) مثل نظام العملة المصرى عند ما كان الاسترليني قابلاً للتحويل إلى ذهب بالسعر الرسمى . فبينما كان في استطاعة البنك الأهلى المصرى أن يحصل على رصيد بالجنيه الاسترليني عن طريق تقديم ذهب لبنك إنجلترا ، لم يكن باستطاعته أن يحول رصيده الاسترليني إلى ذهب بالسعر الرسمى ، لأن مثل هذا الحق إذا عمل به كثير من الدول المرتبطة عملتها بالاسترليني لتعرض مركز الاسترليني لما أزعج شديدة (المغرب)

— تكون قابلة للتعديل ، وإذا رأى الاتحاد أن كميات الذهب التي تعرض عليه
فائقة الحد فإنه قد يباشر حقه في تعديل قيمة البانكور بالذهب . وليس من
المفيد الآن أن نحاول النفاذ إلى المستقبل البعيد ولا أن نتنبأ بالنتيجة
النهائية للنظام .

— ٧ —

السيطرة على حركات رأس المال بين الدول

(١) ليس من دولة تستطيع أن تسمح في المستقبل بهروب الأموال
منها لأسباب سياسية أو رغبة في تغاضي الضرائب المحلية أو تمهيداً لهجرة
الهاربين . إذ أن في ذلك ما قد يهدد سلامتها الاقتصادية . وبالمثل ليس من دولة
تستطيع وهي آمنة أن تفتح أبوابها للأموال الهاربة التي تمثل رؤوس أموال
لا حاجة بالدولة لها ، ولا هي تستطيع استخدامها في استثمارات ثابتة .

(٢) وهذه الأسباب انتشر الرأي القائل بوجوب فرض السيطرة على
حركة الأموال الداخلة إلى الدولة والخارجة منها في دنيا ما بعد الحرب ، وقد
اعترض على هذا الرأي بأن السيطرة على حركة رؤوس الأموال تستدعي
وجود أداة للسيطرة على كافة عمليات الصرف ، حتى لو كانت عمليات الدفع
الخاصة بتسوية التجارة الجارية قد سمح بها بوجه عام . وقد يكون ثمة دول
لا تخشى في الوقت الحاضر هروب الأموال منها إلى الخارج بل ربما ترحب
بمخرج بعض المال ، فيجاد هذه الدول تتردد في فرض تلك المراقبة العامة
لعمليات الصرف ، مع أنها في مثل هذه الحالة - حيث لا قيود على عمليات الدفع
سواء كانت خاصة بالتجار أو بانتقال رؤوس الأموال - لن تكون أكثر

من أداة تسجيل للعمليات التي تجري. أما في حالة الدول التي لا تستطيع الاستغناء عن مراقبة حركة الاموال ، فان المراقبة ستكون أصعب إذا كانت من جانب واحد لاسيما في حالة عدم وجود مراقبة على الرسائل البريدية . لهذا يحسن بالولايات المتحدة الأمريكية وبأعضاء الاتحاد الآخرين أن يقتفوا أثر بريطانيا فينشوا لهم أداة على نمط « مراقبة الصرف البريطانية » التي قطعت شوطا طويلا نحو الكمال . ومع هذا فقيام مراقبة عامة شاملة لحركات الاموال لا يمكن أن يعد ضروريا لنجاح نظام اتحاد المقاصة ، ولهذا يحسن أن يترك لكل عضو أن يقرر طريقة المراقبة ومداها . ويمكن أن تستنبط طرق أقل تطرفا تستطيع بمقتضاها الدول التي لا تراقب حركة الاموال الخارجة أن تمنع دخول الاموال التي لم يكن خروجها من بلدان الاصل قد صرح به .

(٣) ومن المشاكل الهامة ذات الصعوبة الخاصة ماسيتراكم الحساب بعض الدول في نهاية الحرب من أرصدة لدى دول أخرى ، فانه ليس من المستطاع لغير الدول التي في مركز الدائن أن تسدد مثل هذه المطلوبات بالبانكور إذ معنى ذلك أن تضمحل مواردها من هذه العملة الدولية في أول عهدا بعضوية الاتحاد. ولكن يحسن من وجهة أخرى أن تمكن الدول صاحبة هذه الارصدة من أن تعتبر هذه الاموال في حالة طليقة (أي يمكن التصرف فيها) ، أو على الأقل يجب أن توفر هذه الصفة فيما يزيد عن الاموال التي تستطيع تلك الدول أن تخضع بها لبرنامج استهلاك مقسط . ومن المستطاع تدير نظام خاص بفترة الانتقال التالية للحرب ، يمكن من الاحتفاظ بهذه الاموال في حالة طليقة ، فيساعد الاتحاد الدول الدائنة على امكان الحصول على قيمة هذه الاموال بعملة البانكور دون أن ينجم عن هذا ضغط على موارد الدول المدينة من عملة البانكور . أو على الأقل يمكن للاتحاد أن يوزع

هذا الضغط على فترة من الزمن بحيث يصبح محتملا .

(٤) ولا يقصد بتحييد مراقبة حركة الأموال الدوالية أن ينتهى عهد الاستثمار في البلدان الأجنبية ، بل على العكس من هذا فان النظام المقترح يجب أن ييسر طريق العودة للاقراض الدولى ومنح الائتمان للاغراض المشروعة . فههدف المراقبة المقترحة هو هدف حيوى مزدوج . فأولا يجب التفرقة بين نوعين من المال : النوع الاول وهو الائتمان الطويل الاجل الذى تمنحه الدول الدائنة فتساعد بذلك على الاحتفاظ بحالة التوازن الدولى كما تعين على نمو موارد العالم ، والنوع الثانى هو المال الذى يخرج من الدول المدينة لتويل مشاريع لا تسمح حالة هذه الدول بالاستمرار فى تمويلها . وثانيا . يجب مراقبة حركة أموال المضاربين الذين ينقلون أموالهم من دولة لأخرى للاستفادة أو للهرب من ظروف طارئة ، سواء كانت هذه الأموال خارجة من دولة مدينة أو منتقلة من دولة دائنة لأخرى .

(٥) ويجب أن نؤكد هنا أن إباحة اتحاد المقاصة لنظام السحب على المكشوف لا يقصد به تيسير الاقراض الطويل الاجل بل ولا الاقراض ذى الاجل المتوسط حين لا تسمح ظروف الدول المدينة بالاقدام عليه . بل الغرض من السماح للأعضاء بالسحب على المكشوف هو اعطاء فرصة للدول لتستعيد توازنها وتمكين الأعضاء من الاستفادة سواء كان مركزهم المالى بحيث يمكنهم على مر الزمن من اتخاذ موقف المقرض الدولى أو كان مركزهم المالى بحيث تفوق قدرتهم على الاستثمار المريح ما فى متناولهم من مال معد للاستثمار فهم على حق فى عقد القروض الطويلة الاجل . ولا تقل مسألة توفير وسائل الاقراض الطويل الاجل والاقراض المتوسط الاجل أهمية عن

المسائل التي سيحاول اتحاد المقاصة معالجتها . ولكنها ناحية أخرى من
مشاكل بعد الحرب تحتاج إلى مؤسسة تكملية خاصة

- ٨ -

عملية اتحاد المقاصة بالسباسة التجارية

(١) استنبطت الدول في المدة التي توسطت بين الحربين كثيراً من
وسائل الحماية . وكان الدافع لها عوامل سياسية أو اجتماعية أو صناعية .
ولكن كثيراً ما كانت تلك الاجراءات محاولات اضطرت لها الدول عن
كره ، الغرض منها المحافظة على توازن الميزان الحسابي . أما النظام الجديد
المقترح فسوف يضع قاعدة عامة لمنع الدول من الالتجاء إلى تلك الاجراءات
المعروفة إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عنها ، وسوف يساعد على الوصول
إلى هذه النتيجة ما سوف يؤدي إليه إنشاء الاتحاد من إيجاد سجل يبين حجم
وموضع مطلوبات الدول والتزاماتها وبالتالي ما إذا كان من المرغوب فيه أن
تتخذ دولة ما إجراءات خاصة مؤقتة يقتضيها توازن ميزانها الحسابي

(٢) وسوف يؤدي إنشاء اتحاد المقاصة إلى تمكين الاعضاء من استخدام
أرصدهم مع الاتحاد (من حيث كونها دائنة أو مدينة ومن حيث مقدارها)
كمرشد لهم فيما يملون عليه من اتفاقات تجارية ، ولأن هذه الارصدة بفردا
لا تمكنهم لارشادهم . فمثلاً تستطيع الدول التي تعقد مع بعضها البعض اتفاقات
تجارية أن تتفق على أنه لا يجوز كمقاعدة عامة الالتجاء إلى إجراءات خاصة
في معاملاتها ، ولكنها تنص على أنها في حل من هذا المبدأ العام إذا توافرت
في حالة حسابها مع اتحاد المقاصة شروط معينة . فقد ينص مثلاً على أنه في

الحالة التي يربو فيها متوسط رصيد الدولة المدينة مع الاتحاد في أنثناء مدة معينة نسبة مقررّة من حصتها ، فإن الدولة يصبح من حقها أن تعدل من حركة الاستيراد أو تلجأ لنظام المقايضة أو تفرض ضرائب على الواردات لا يسمح بها تحت الظروف العادية . فإذا ما احتفظت الدول لنفسها بحق الالتجاء إلى هذه الاجراءات الاحتياطية ، فإنها تقبل باطمئنان على التعهد بعدم الالتجاء إلى وسائل عرقلة المبادلة الدولية الأكثر ضررا . وعلى أية حال فإنه يجب النص على أن الأعضاء لن يسمحوا لأنفسهم ولا لغيرهم من الأعضاء بوضع القيود على حق التصرف في الأموال التي يستحقها الأعضاء قيمة للصادرات المنظورة وغير المنظورة .

- ٩ -

فائدة اتحاد المقاصد في الاهداف الدولية الاخرى

(١) من المحتمل أن يتطور الاتحاد فيصبح أداة ودعامة لسياسات دولية غير ما أنشئ أصلا لتحقيقه ، وهذا أمر يستحق منا كبر توكيده استطاع إذ قد يصبح الاتحاد يوما ما محور حكومة العالم الاقتصادي . وبدون الاتحاد قد يعرقل التقدم المطلوب في ميدان التعاون الدولي الاقتصادي ، بينما يساعد وجود الاتحاد على أن تتخذ مظاهر هذا التعاون مكانها من خطة شاملة منسقة ومنتسقة في الآن أمثلة للاغراض الاضافية ذات الأهمية الفائقة والقيمة الكبيرة ، التي يحتمل أن يؤديها الاتحاد بعد إنشائه ، غير أن الاقتراحات التالية لا تكون جزءا محتملا من المشروع .

١ - يحتمل أن يفتح الاتحاد حساب مقاصد للهيئات الدولية التي يعهد

اليها بمسائل الاعانة والتعمير عند انتهاء الحرب ، ويجوز أن يذهب الاتحاد إلى أبعد من هذا فيكمل الاكتتابات الصادرة من جهات أخرى بمنح الهيئات المذكورة حق السحب على المكشوف ، على أن تسدد المبالغ المسحوبة من أموال الاتحاد الاحتياطية مقسطة على عدة سنين ، أو عن طريق فرض غرامة على أصحاب الأرضة الدائنة الزائدة عن الحد المقرر . وبقدر اتباع هذه الطريقة يصبح من غير الضروري القاء عبء ثقیل من أعباء الاعانة والتعمير على أى بلد معين . لأن الأموال اللازمة سوف تقدم في أول الأمر من أرضة الدول الدائنة التي لا تمس الحاجة اليها والتي تتركها تلك الدول عاطلة بمحض اختيارها . وبعد مرور فترة الانتقال الأولى يكون تمويل عملية الاعانة للتعمير على حساب الدول التي يكون لها باستمرار مع الاتحاد رصيد دائن زائد عن الحد وفائض عن حاجة هذه الدول .

ب - من المحتمل أن يفتح الاتحاد حساباً للهيئة الدولية التي يوكل اليها المحافظة على السلم والنظام الدولي . وإذا خرجت دولة على هذا النظام وهددت حالة السلم يكون لتلك الهيئة الدولية الحق في مطالبة مجلس الاتحاد بوضع حساب الدولة الآئمة تحت تصرفها ووقف جميع العمليات الخاصة بذلك الحساب إلا ما تقرره تلك الهيئات وفي هذا الوضع أداة جيدة لتنفيذ الحصار المالى للدول التي تعكر السلام الدولي .

ج - كذلك يمكن للاتحاد أن يفتح حسابات للهيئات التي تنشأ لمرابطة وتنظيم التجارة في مختلف السلع العالمية كما يستطيع الاتحاد تمويل المخزون لدى هذه الهيئات ، والسماح لها بالسحب على المكشوف إلى حد معين ، وبهذا يقضى على العقبات المالية التي تعترض تكوين احتياطي من المحاصيل يؤدي إلى استقرار أسعارها .

د - ويمكن إيجاد صلة بين الاتحاد وبين مجلس دولي للاستثمار، فمثلاً يقوم الاتحاد بجمع الفوائد وأقساط الاستهلاك للقروض التي يمنحها المجلس وذلك بأن يخصم الاتحاد مقدار الفوائد وأقساط الاستهلاك من حساب الدولة المختصة به، كذلك يمكن من دراسة الاحصائيات الخاصة بحسابات الأعضاء مع الاتحاد معرفة أي الدول تستطيع تمويل المجلس الدولي للاستثمار وهكذا تتوفر فرصة موازنة الأرصدة الدائنة والمدينة لدى الاتحاد.

هـ - كذلك ثمة طرق كثيرة يستطيع بها الاتحاد أن يستخدم نفوذه وسلطانه للاحتفاظ باستقرار الائتمان والسيطرة على الدورات الاقتصادية فإذا أنشئ مجلس اقتصادي دولي أمكن التعاون بينه وبين اتحاد المقاصة لبلوغ أهدافهما المشتركة، كذلك إذا أنشئ مجلس دولي للاستثمار وقام بنظام لمراقبة وتنظيم أسواق المحاصيل الرئيسية، لأصبح لدينا الهيئات الضرورية للقضاء على مساوئ الدورات الاقتصادية، إذ يستطيع عندئذ أن يتخذ إجراءات للتوسع في منح الائتمان وزيادة القوة الشرائية المتداولة أو العكس تبعاً للظروف وذلك بالنسبة للعالم أجمع أو في جزء معين منه. ومن الواضح أن مثل هذا الموضوع الخطير لا يمكن استيفاء بحثه في مثل هذا المقام، زد على هذا أنه ليس من الضروري التوسع في دراسته هنا لأنه لا يثير مسائل أساسية ذات صلة بالأركان التي يقوم عليها مشروع الاتحاد المقترح. فالغرض من ذكر هذا الموضوع هنا هو إعطاء صورة كاملة للأغراض التي يمكن أن يؤدي إنشاء اتحاد المقاصة إلى تحقيقها.

(٢) وتنبج السهولة التي يمكن بها استخدام اتحاد المقاصة لتحقيق كل تلك الأغراض من خاصية أساسية تحسن الإشارة إليها، لأنها تميز هذا المشروع عن المشاريع الأخرى التي تقترح للوصول إلى نفس الغرض

الأساسى عن طريق الاتفاقات الثنائية . ويمكن القول بأن فضل مشروع
 الاتحاد على غيره من المشاريع ينجم عن انعدام المعنى الشخصى فى أعماله ،
 فلا يستخدم أحد الأعضاء أمواله بالذات لدعم مركز أحد الأعضاء الآخرين
 أو لدعم مشروع دولى أو سياسة أجمع عليها . بل كل ما يتعهد به عضو الاتحاد
 هو أنه عند تمتعه برصيد دائن فائض عن حاجته الرأهنة لا يمانع فى أن يضم
 هذا الرصيد الى أموال الاتحاد ويستخدم فى الأغراض التى يقررها الاتحاد
 وهذا التعهد لا يكلف الدولة صاحبة الرصيد الدائن شيئاً ، فهى لا يطلب إليها
 التنازل كلية أو مؤقتاً عن هذا الرصيد . بل تبقى لها حرية انفاقه . وفقاً لتشاء .
 إذ أن كل ما يحدث عند ما يتحقق هذا الاتفاق أن العبء يتحول الى أكتاف
 العضو الذى حول المبلغ المتفق لحسابه . ولكن هذا العضو الأخير لا يحرم
 من حرية التصرف فى رصيده الا أثناء الفترة التى لا يكون فيها بحاجة لهذا
 المال . وهكذا نجد أن فكرة اتحاد المقاصة تطبق فى الميدان الدولى النظام
 المصرى الأهلى فى أية دولة ، حيث لا يتحمل أصحاب الودائع شخصياً
 عبء تمويل المشاريع التى توظف فيها ودائعهم بوساطة المصرف ، وحيث
 لا يحرم المودعون حرية التصرف فى ودائعهم بمجرد أن يقدمها المصرف
 لعملائه الآخرين فى شكل قروض . والانتقاء الذى يمكن توجيهه الى النظام
 المصرى الأهلى ، وهو إمكان إساءة الاستعمال وزيادة القوة الشرائية الى حد
 التضخم . فيجب ألا تكون محاولتنا لتجنب مخاطر الانكماش وانخفاض
 الأسعار سبباً فى تجاهل مخاطر التضخم . ولكن احتمال حدوث التضخم فى
 ظل نظام اتحاد المقاصة لا يصح أن تكون سبباً فى عدم إنشاء الاتحاد كما
 لم يكن احتمال حدوث التضخم فى ظل النظام المصرى الأهلى سبباً فى القضاء

على هذا النظام والرجوع إلى نظام الصائغ الصيرفي . وهو النظام الذي ساد في القرن السابع عشر وما زال سائداً الآن في الميدان الدولي . وبهذا نحرم في الميدان الدولي من التوسع الاقتصادي العظيم الذي حققه النظام المصرفي في النطاق الأهلي . ومن اللائق أنه عند ما تمس الحاجة إلى الاكتتاب في مشروع ذي صبغة دولية عامة فإنه من تيسير الأمور أن لا نضطر إلى مطالبة دولة بالذات بالاكتتاب ، بل أن نعتمد على موارد أعضاء الاتحاد في مجموعها مجردة عن شخصية هؤلاء الأعضاء وأن في هذا النظام لصفة الحكومة الدولية الحقيقية

- ١٠ -

الامبروات الخاصة بفترة الانتقال

(١) إنه من المفيد جداً أن يتفق على القواعد العامة التي ينطوى عليها مشروع الاتحاد قبل نهاية الحرب ، حتى يمكن للاتحاد بدء العمل بمجرد وقف العمليات الحربية ، لأنه من الأيسر الاقدام على المشروعات الكبرى والناس ما زالوا يشعرون بحماس النصر ، ولأن الفترة التالية لا بد وأن تتميز بشعور التعب والإعياء للذين هما رد الفعل الطبيعي للمجهود العظيم الذي بذل أثناء سني الحرب . غير أن هذا الاقتراح له وجهان يشيران إلى الحيرة ، فمن ناحية سوف تحس كثير من الدول الحاجة إلى الأموال الاحتياطية بالعملة الأجنبية في الفترة التي تلي الحرب مباشرة ، ومن ناحية أخرى سوف تكون السامع شحيحة نادرة وتكون المشكلة القائمة هي كيفية مقاومة الاتجاهات التضخمية لا الاتجاهات الانكماشية ، وهكذا تكون طبيعة مشروع اتحاد المقاصدة وميزته الكبرى (وهي تشجيع عوامل النشاط الاقتصادي بتوفير الأموال ، وهي الميزة التي تجعل من الاتحاد أداة قيمة في أوقات السلم حيث تكون آلة

الاتحاد دائرة والسلع منها متدفقة) ، خطراً في الفترة التي تعقب الحرب والتي تكون فيها عوامل الطلب أقوى من عوامل العرض .

(٢) والتوفيق بين هذين الغرضين المتعارضين لا يمكن أن تعرف سبيله قبل أن نزداد معرفة بوسائل تمويل مشروعات الاعانة والتعمير التي في النسيئة اتباعها . فإذا كان مزجها تخصيص أموال معينة لأغراض الاعانة والتعمير بصرف النظر عما يمكن أن يقدمه الاتحاد من قروض ، فقد يكون من الأفضل أن تحل هذه الاعانات ذات الأغراض المعينة محل القروض التي اقترح تقديمها بوساطة الاتحاد في فترة الاعانة التي يمكن أن تمتد إلى عامين مثلاً . وفي هذه الحالة تقتصر أرصدة المقاصة الدائنة على قيمة الذهب الذي يقدم إلى الاتحاد وتسهيلات السحب على المكشوف التي يضعها الاتحاد في متناول «مجلس الاعانة» و«مجلس الاستثمار الدولي» و«مراقبات المحصولات» ومع هذا فقيام اتحاد المقاصة مباشرة بعد انتهاء الحرب لا يتعارض مع ما يمكن أن يوضع من الترتيبات الاحتياطية (التي يمكن أن تتخذ صوراً أخرى تبعاً لطبيعة إجراءات الإعانة المختلفة الأخرى) بقصد تقييد وتحديد مقدار المسحوبات التي يصرح بها ، فمثلاً يمكن السماح بقدر صغير من السحب على المكشوف أثناء فترة الانتقال . كما يمكن أن تحرم الدولة من حق السحب على المكشوف من الاتحاد إذا كانت تحصل فعلاً على الاعانة أو تتمتع بنظام الاعارة والتأجير في نفس الوقت . وإن حق مثل هذه الدولة في السحب لا يعود إليها إلا بعد أن توقف الاعانة عنها أو بعد أن ينقطع تمتعها بنظام الاعارة والتأجير ، ولكن إذا اتضح من أول الأمر مثلاً أن مقدار الاعانة الممنوحة لدولة ما غير كاف ، فإن منح هذه الدولة حق السحب على المكشوف من الاتحاد يكون أجدي في الفترة الأولى بعد الحرب منه بعد ذلك .

(٣) فالحرص الزائد عن الحد إذن قد يفوت علينا غرضنا، وقد يكون في الرخاء الاقتصادي السريع ما يمهّد السبيل أمام السياسة وقادة الرأي ليعيدوا إلى العالم استقراره وللمجتمعات أمنها وطمأنيتها. وفي اتساع الأسواق العالمية ونشاطها ما يمكن بريطانيا العظمى وغيرها من الدول الخارجة عن نطاق «الاعانة» من التوسع في التصدير حتى تستطيع الاحتفاظ بمستويات المعيشة فيها. وهذا أمر لا يجوز تأخر تحقيقه لأننا لانسطيع الصبر طويلاً دونه ولا يجوز أن نسمح بأن تؤدي بنا زيادة الحرص إلى الهلاك. وإنه من العبث أن نحاول الآن وقبل أن يبدأ الاتحاد عمله أن نحل مشكلة «التوقيت» وتقديم هذا الاجراء على ذاك، ويكفي في هذا المقام أن نشير إلى وجود المشكلة، وإلى أن قيام اتحاد المقاصة لن يعرقل حلها بل سوف ييسر هذا الحل.

- ١١ -

المقضى

(١) يرى البعض أن هذا المشروع الطموح معرض للانتقاد من ناحية أنه ينتظر من الأعضاء تنزلاً عن سيادتهم إلى درجة لا يرضونها عن طيب خاطر، ولكن مقدار التنزل المقترح لا يزيد عما ينجم من الارتباط بأية معاهدة تجارية، ثم أن التزامات العضوية سوف يقبلها الأعضاء على تحملها بمحض اختيارهم، وسوف يكون لهم حق الانسحاب من عضوية الاتحاد بشروط معينة وبعد اعلان مجلس الاتحاد.

(٢) فضلاً عن هذا فإنه يجب أن تكون الدول أكثر استعداداً بعد انتهاء هذه الحرب للتنزل عن شيء من سيادتها وقبول النظم الدولية، وإذا أمكن أن نصف القواعد المقترحة هنا بأنها «نزع سلاح مالى»، فإنه ليس فيها ما

تردد في قبوله أو ما تردد في دعوة الآخرين لقبوله، وأنه من مزايا المشروع لا من مساوئه أنه يدعو إلى التخلي عن الحق في إشاعة الفوضى وسوء الجوار في العالم، ذلك الحق الذي مارسه الدول حتى الآن والذي عاد على الجميع بسوء العاقبة .

(٣) والمشروع يخطو الخطوة الأولى نحو تنظيم العالم اقتصاديا ونحو « كسب السلام » وقد يساعد على خلق الظروف والجو اللذين يصعب بدونهما تحقيق كثير من الآمال الأخرى .

المشروع الثانى

المشروع الأمريكى

اقترح الولايات المتحدة الأمريكية لتمكين مال احتياطى لتثبيت
نقد الدول المتحدة ومن ينضم اليها من الدول

موجز لصيغة أولية للمشروع أبحاث وزارة مالية الولايات المتحدة
نشره فى السابع من شهر ابريل سنة ١٩٤٣
وأعادت نشره فى لندن
المطبعة الاميرية ١٩٤٣

أن هذا الاقتراح لا يعبر عن رأى الرسمى لحكومة الولايات المتحدة
ولكنه يقدم للجمهور على أنه دليل على اتجاه الرأى فى الدوائر الفنية المختصة
فى الحكومة .

وقد أرسل المستر مورجانتاؤ الوزير الأمريكى صورة من هذا الاقتراح
الى وزراء مالية سبع وثلاثين دولة ، داعيا اياهم الى ارسال فنيين مختصين
الى واشنطن للتشاور بصفة غير رسمية فى أمر تكوين مال احياطى دولى
لتثبيت النقد .

والاقتراح مذيّل بقائمة باسماء الدول السبع والثلاثين والتى أرسل لها
الاقتراح وصورة الخطاب المرفق لوزراء مالية هذه الدول .

مقدمة

لم يحن الوقت بعد لأن نعرف بالضبط الصورة والمدى اللذين ستكون عليهما مشا كل النقد فيما بعد الحرب . ولكن ليس ثمة من شك في أننا سنواجه بثلاثة مشا كل نقدية متصلة كلها تطلب الحل : منع تدهور أسعار الصرف وما يؤدي اليه من انفصام الرابطة بين عملات الدول المختلفة ، تجنب انهيار الانظمة النقدية ، ثم تيسير اعادة التجارة الدولية الى سابق عهدها وتعهدها نموها نموا متزنا . ومن الواضح أن مثل هذا الواجب الثقيل لا يمكن القيام به بنجاح الا عن طريق العمل الدولي .

ولا يصح أن يؤجل انشاء الادارة اللازمة لمعالجة مشا كل ما بعد الحرب النقدية التي لا مفر منها حتى تنتهي الحرب . فانه من الخطأ بل قد يكون من الخطر ألا نستعد منذ الآن للتعاون الدولي النقدي . وعلمنا أن نبدا حالا في وضع تصميم لاداة نقدية دولية لأن مثل هذا العمل يحتاج انجازة الى عدة أشهر على الأقل . فعلى الفنيين التقدم بالاقتراحات العملية المحددة ، وعلى الهيئات الرسمية المسؤولة في مختلف الدول دراسة هذه الاقتراحات بعناية . ويجب أن نذكر أن قبول المشروع في كل دولة لا يكون الا بعد اجراءات تشريعية أو تنفيذية خاصة ، بل أن الاتفاق النهائي على مشروع معين لا يعني أن أداة العمل قد جهزت واستعدت لبدء العمل ، فعلمنا قبل ذلك أن نجتمع

الموظفين ونكون الادارة وننظمها وكل هذا يحتاج الى وقت غير قصير.
وثمة سبب آخر هام لضرورة البدء بالمشاورة الفعلية بخصوص اقتراحات
معينة ، لأن مشروع التعاون الدولى فى ميدان النقد يمكن أن يكون من
عوامل كسب الحرب .

فلقد قيل وبحق أن الجهود اللازمة للانتصار على قوات المحور تصبح
أقل مشقة اذا ازداد تأكد الدول التى كانت فريسة تعدى المحور والدول
المهددة بتعديده من أن انتصار الدول المتحدة لن يعنى تكرار ما حدث بعد
الحرب الماضية فى الميدان الاقتصادى من تقلبات شديدة فى الصرف تبعها
انهيار أنظمة النقد .

وعلىنا أن نسارع فنؤكد منذ الآن أننا اقتنعنا أخيراً بالحقيقة الأساسية
التي نلحظها أن الرخاء الاقتصادى كالسلام لا يمكن تقسيمه بين بلدان العالم
(فسكنا أن العزلة السياسية مستحيلة . كذلك العزلة الاقتصادية^(١) غير ممكنة)
ومن العوامل التي تصلح لمعالجة المسائل النقدية والاقتصادية الدولية
تكوين احتياطي دولي لتثبيت النقد ، له من الموارد والسلطات ما يستطيع
بهما المعاونة على تحقيق الاستقرار النقدي وإعادة التجارة الدولية سيرتها
ونموها نموا متزنا .

والآتي عبارة عن موجز مشروع أعده فنيون مختصون أمريكون ، فهو
لا يحوى إلا أساسيات مشروع احتياطي تثبيت النقد الدولي . والقواعد التي
ينطوى عليها هذا الاقتراح ليست بأى حال نهائية ، بل هي تقدم كأساس

(١) العرب

للمناقشة وتبادل الرأي. ومن الواضح أنه قد أهملت تفاصيل كثيرة لأنه من الأفضل أن تصاغ التفاصيل بعد الاتفاق على القواعد الهامة.

وإنه لمن المسلم به أن احتياطي تثبيت النقد الدولي ماهو إلا أحد الأدوات التي يحتمل أن تمس الحاجة إليها في ميدان التعاون الاقتصادي الدولي. فالحاجة تدعو إلى إنشاء هيئة لتقديم المال اللازم للقيام بمشاريع الانشاء والاستغلال بعد الحرب ولتقديم المال اللازم للإعانة والتعمير، وكذلك لتثبيت أسعار المحاصيل الرئيسية العالمية. وقد يكون من المغري جدا أن نفكر في إنشاء مؤسسة واحدة تحتضن هذه المسؤوليات كلها وغيرها مما تدعو الحاجة إليه

على أننا نعتقد أن المؤسسات الاقتصادية الدولية يكون مجودها أكثر جدوى إذا لم يهبط كاهلها بواجبات قد تكون على غاية من الأهمية ولكننا نخرج عن النطاق الذي قصد من هذه المؤسسات أن تعمل فيه. فمثلا من الأفضل أن يكون لدينا مؤسستان تعالج إحداهما مسائل تثبيت النقد الدولي الصعبة، وتعالج الأخرى مسألة للاستثمارات طويلة الأجل

لهذا يجب أن نؤكد أن هذا المشروع خاص بمسألة تكوين احتياطي لتثبيت النقد الدولي، وينتظر تقديم مشروع آخر لتكوين مؤسسة لتقديم الأموال اللازمة للانشاء والاستغلال. ونرجو أن يتقدم فيو الدول المتحدة بانتقاداتهم للمشروع المقدم واقتراحاتهم، لأننا نعتقد أنه لا يمكن قيام أداة مقبولة عملية إلا بتحالف جهود الدول المتحدة.

١ - أغراضه المال الاحتياطي المقترح تكوينه :

١ - تثبيت أسعار صرف عملات الأمم المتحدة والأمم المتحدة المنضمة إليها

٢ - تقصير أمد الفترات التي تختل فيها موازين مدفوعات الأعضاء والحد من درجة اختلال التوازن.

٣ - خلق الجو الذي يساعد على انسياب التجارة ورؤوس الأموال المنتجة بين الأعضاء.

٤ - تمهيد السبيل للانتفاع بطريقة فعالة بالأموال المستحقة لبعض الدول والتي تراكت في ذمة البعض الآخر نتيجة لظروف الحرب.

٥ - تقليل استخدام نظام مراقبة أسعار الصرف الذي يعرقل سبيل التجارة الدولية ويعترض حركة رؤوس الأموال المنتجة.

٦ - المساعدة على القضاء على الاتفاقات الثنائية الخاصة بمقاصة الصرف وتعدد أنظمة العملة، وأساليب المعاملة في ميدان الصرف الأجنبي المبنية على المحاباة والتمييز بين الدول

٢ - العناصر التي يتكون منها المال الاحتياطي

١ - سيتكون المال الاحتياطي من الذهب و عملات الأعضاء وسندات حكوماتهم.

٢ - ستقدم كل دولة مشتركة مبلغا معيناً يسمى « حصة » بشرط ألا يقل مجموع الحصص التي يقدمها الأعضاء عن ٥ بليون دولار. وتحدد حصة كل دولة تبعا لقاعدة يتفق عليها. وسوف تراعى العوامل التي تهم الأغراض التي من أجلها يكون المال الاحتياطي فيراعى ما لدى الدولة من الذهب وما

تملكه من العملات الأجنبية ، ومدى تقلب ميزانها الحسابي الدولي ، ومقدار دخلها الأهلي

٣ - تقدم كل دولة مشتركة نصف حصتها في التاريخ الذي يحدده مجلس الإدارة لبدء العمل أو قبل هذا التاريخ

٤ - وتشكون هذه الدفعة الأولى (التي هي عبارة عن نصف حصة العضو) من $\frac{1}{8}$ الحصة ذهباً و $\frac{1}{8}$ الحصة نقداً أهلياً و $\frac{1}{8}$ الحصة سندات حكومية من سندات حكومة الدولة المشتركة . على أنه في حالة الدول التي تملك من الذهب أقل من ٣٠٠ مليون « دولار » يسمح لها بتقديم ٧٥ ٪ من حصتها ذهباً في أول الأمر ، وإذا كان ما تملكه الدولة من الذهب أقل من ١٠٠ مليون دولار فلها أن تقدم ٥ ٪ فقط من حصتها ذهباً ، على أن تحل العملة الأهلية مكان الذهب لتكملة المبلغ المطلوب . وللدولة أن تقدم ذهباً بدلاً من عملتها الأهلية وسندات حكومتها

٥ - ويجوز أن يطالب الأعضاء بتسديد الباقي من حصصهم تبعاً لتقدير مجلس الإدارة ، الذي يحدد المبلغ المطلوب سدادته والتاريخ وكيفية السداد تبعاً لمقتضيات الظروف ، على شرط ألا تزيد نسبة الذهب في المبلغ المسدد عن النسب المذكورة في البند السابق ، وبشرط أن يكون قرار المجلس الخاص بمطالبة الأعضاء بالسداد صادراً بأغلبية ٢/٣ الأصوات

٦ - لا يجوز تغيير مقدار حصة عضو من الأعضاء إلا بموافقة ٢/٣ أصوات أعضاء المجلس

٣ - اختصاصات الهيئة والأعمال التي تستطيع أن تقوم بها

١ - بيع وشراء وحيازة الذهب والعملة والأوراق التجارية والصكوك المالية الخاصة بالأعضاء. ثم قبول المودعات ورصد الذهب لحساب الأعضاء وإصدار سندات إذنية باسم هيئة الاحتياطي، وخهم السندات وبيعها في أسواق الأمم المشتركة. ثم القيام بدور غرف المقاصة بالنسبة لحركة الأرصدة الدولية والكمبيالات الخارجية وحركة الذهب بين الدول وعلى الأعضاء أن يتعهدوا بعدم وضع أى قيد على استخدام أرصدة عملاتهم الأهلية. غير أنه يستثنى من حكم هذا النص، الأرصدة غير العادية التي تراكمت نتيجة لظروف الحرب والتي حصلت عليها هيئة الاحتياطي بموجب البنود التاسع في هذا القسم

٢ - تحديد السعر الذي يجرى على أساسه صرف عملة أحد الأعضاء لعضو آخر بواسطة هيئة الاحتياطي، وكذلك تحديد سعر الذهب بعملة الأعضاء الأهلية، ويكون رائد الهيئة في ذلك المحافظة على ثبات أسعار الصرف. ولا يقر تغيير في هذه الأسعار إلا إذا كان ضروريا لإصلاح اختلال خطير في التوازن وإلا إذا كان وافق على التغيير في الأصوات

٣ - بيع العملات الأهلية التي في حيازة الهيئة إلى وزارة مالية أحد الأعضاء أو إلى بنسكة المركزي الموكل عنه أو إلى الهيئة التي ترأب شؤون الصرف الخاصة بهذا العضو، وذلك بسعر تحدده الهيئة، وبالشروط الآتي بيانها :

١ - أن يكون الصرف الأجنبي المطلوب من الهيئة لازما لسد نقص

في الميزان الحسابي الجارى لأحد الأعضاء مع العضو الذى تطلب عمله من الهيئة .

ب - ألا يزيد مقدار ماتحتفظ به الهيئة من عملة أحد الأعضاء - في أثناء السنة الأولى من بدء العمل - على قيمة حصة هذا العضو ، وألا يزيد عن ١٥٠٪ من حصة العضو في أثناء السنتين الأوليين ، وألا يريد عن ٢٠٠٪ من حصة العضو في أى وقت بعد ذلك . ولكن للهيئة أن تشتري من عملة أحد الأعضاء ما يزيد على هذا الحد بموافقة ٢/٣ الأعضاء وبشرط توفر أحد الشرطين الآتيين :

الأول : أن تتعهد الدولة التى تشتري الهيئة عملتها بإعادة تنفيذ الاجراءات التى تنصح بها الهيئة لاصلاح الإختلال الذى انتاب ميزان حسابها .

الثانى : أن يكون هناك ما يعبر الاعتقاد بأن حالة الميزان الحسابي للدولة التى تشتري الهيئة عملتها تسمح بتصرف العملة المشتراة الزائدة عن الحد قبل مضي وقت طويل .

ح - عند ما يزيد مقدار ماتحتفظ به الهيئة من عملة الأعضاء على حصة هذا العضو ، أصبح عليه أن يودع لدى الهيئة احتياطيا خاصا تبعاً لما يشير به مجلس الادارة . على أن هذا لا يسرى على العملة التى تحصل عليها الهيئة بناء على نص البند التاسع في هذا القسم .

د - عند ماتستنفد دولة مشتركة حصتها بسرعة لا يقرها مجلس الادارة فان للمجلس أن يفرض من القيود على بيع الصرف الأجنبي لتلك الدولة ما يتفق والصالح العام للهيئة .

هـ - تتقاضى الهيئة غرامة قدرها ١٪ على مقدار العملة التى لدى

الهيئة والتي تزيد عن حصة العضو ، على أن تدفع هذه الغرامة ذهباً وعلى ألا تحسب العملة التي حصلت عليها الهيئة بناء على نص البند التاسع في هذا القسم .

و — عند ما يزيد عملة أحد الأعضاء لدى الهيئة على حصة هذا العضو ، له أن يطلب إلى الهيئة أن تبادله هذه الزيادة بذهب أو يصرف أجنبي تقبله الهيئة .

٤ — أن حق العضو في شراء عملة أجنبية من الهيئة بعملمته الأهلية لتسديد عجز في ميزانه الحسابي الجاري ، محدود بمقدار حصته وبنص البند السابق والبند السابع في هذا القسم .

٥ — للهيئة بموافقة الأعضاء أن تبيع في الظروف الاستثنائية صرفاً أجنبياً لعضو من الأعضاء ، بغرض تسهيل نقل رؤوس الأموال أو تسديد أو تسوية ديون دولية ، وذلك إذا كان انتقال هذه الأموال في رأى مجلس الإدارة مرغوباً فيه من وجهة نظر المركز الاقتصادي الدولي .

٦ — عند ما يهبط مقدار العملة الخاصة بأحد الأعضاء لدى الهيئة إلى أقل من ١٥ ٪ من حصة هذا العضو ، وبعد أن تكون الهيئة قد استخدمت في شراء مقادير إضافية من عملة هذا العضو أولاً ذهباً بقدر الذهب الذي سبق أن قدمه العضو للهيئة وثانياً السندات التي قدمها العضو للهيئة عند الانضمام لها ، فإن للهيئة ومن واجباتها أن تقدم لذلك العضو تقريراً محتوي على تحليل لأسباب تناقص ماله لدى الهيئة من عملة هذا العضو ، وتقديرأ لما ستكون عليه حالة ميزانه الحسابي في المستقبل إذا لم تتخذ إجراءات استثنائية ، وأخيراً توجيهات يردى العمل بها إلى زيادة ما يتوفر لدى الهيئة من عملة ذلك العضو . ويجب أن يكون ممثل تلك الدولة في مجلس الإدارة عضواً في اللجنة التي تكون لكتابة التقرير . ويرسل هذا التقرير لجميع الأعضاء الآخرين وللهيئة أن تنشر التقرير

إذا رأت ما يدعو لذلك . ويتعهد الاعضاء بأن لا يتوانوا عن دراسة توصيات الهيئة بكل عناية .

٧ - كلما توقع مجلس الإدارة أن الطلب على عملة معينة سوف يستغرق ما لدى الهيئة منها ، كان عليه أن يفيء الاعضاء بالسكينة التي يحتمل وجودها من هذه العملة لدى الهيئة ، وأن يقترح الطريقة التي يمكن بها توزيع تلك السكينة توزيعا عادلا ، والوسائل التي يمكن بها تحقيق التوازن بين المطلوب والمعروض من تلك العملة .

وعلى الهيئة أن تبذل كل ما في وسعها لزيادة ما في حيازتها من العملة النادرة ، وذلك بالحصول على ما يملكه الاعضاء منها ضمن أرصدهم الخارجية . وللهيئة أن تعقد اتفاقات خاصة مع أى عضو لتوفير كمية من تلك العملة لاجتياز الحالة الطارئة ، وذلك بشروط مقبولة لكل من الهيئة والعضو المتعاقد معه .

وايس حق الاعضاء فى الحصول على ما يساوى أو يفوق مقدار حصصهم من عملات الاعضاء الآخرين حقا مطلقا ، بل هو محدود بضرورة تقسيم العملة المتناقصة بين جميع الاعضاء تقسيما مناسبا . وسوف تراعى الهيئة فى هذا التقسيم إشباع الحاجات الاساسية من وجهة نظر الموقف الاقتصادى العالمى ، غير أنها ستراعى فى نفس الوقت حاجات وموارد البلدان التى تطالب شطرا من العملة النادرة .

٨ - ولكى يتحقق أجدى استخدام لما يتوافر لدى الاعضاء من كميات النقد الاجنبى ، يتعهد كل عضو أن يقدم لهيئة الاحتياطى كل مقادير الذهب والنقد الاجنبى التى توفرت لديه زيادة عما كان فى حوزته عند بدء

انضمامه لهيئة الاحتياطي ، على أن تدفع الهيئة إليه الثمن إمامن عملة العضو ذاته
واما عملة أجنبية يكون العضو في حاجة إليها . ولا يحسب في هذا الصدد إلا
الذهب والنقد الاجنبي الخالي من القيود . وللهيئة أن تقبل أو ترفض ما يعرضه
العضو للبيع . ولتحقيق هذا الغرض يتعهد الاعضاء بعدم تشجيع الافراد
على جمع واختران النقد الاجنبي وللهيئة أن تنبه أى عضو يزيد ما يحتفظ به
أفراده من النقد الاجنبي عن الحد المناسب .

٩ - لهيئة الاحتياطي أن تشتري من حكومات الاعضاء أرصدة النقد
الاجنبي التي ترا كمت لحسابهم بسبب ظروف الحرب ، على شرط توفر ما يأتي :
١ - أن تكون أرصدة الحرب الاستثنائية لدى دول منضمة للهيئة ، وأن
يكون العضو قد أعلن وجودها عند انضمامه .

ب - وتتعهد الدولة التي تباع للهيئة أرصدة الحرب الاستثنائية أن تحول
هذه الارصدة للهيئة ، وأن تشتري منها ثمانية بسعر البيع الاصلى ٤٠ ٪
من هذه الارصدة ، على أن تدفع الدولة الثمن ذهباً أو عملة حرة مقبولة لدى
الهيئة ، وعلى أن يكون الشراء بواقع ٢ ٪ سنوياً لمدة عشرين عاماً تبدأ بعد
ثلاث سنوات على الاكثر من تاريخ تحويل الارصدة .

ح - توافق الدولة التي بها الارصدة المشار إليها في (ب) على هذا التحويل
وتتعهد هي الاخرى بشراء ٤٠ ٪ منها بسعر البيع الاصلى ، ويدفع الثمن ذهباً
أو عملة أجنبية مقبولة لدى الهيئة ، وذلك بواقع ٢ ٪ سنوياً لمدة عشرين عاماً
تبدأ بعد ثلاث سنوات على الاكثر من تاريخ تحويل الارصدة للهيئة .

د - تفرض غرامة ١ ٪ سنوياً (تدفع ذهباً) على هاتين الدولتين وذلك
على الرصيد الذي لم يتم شراؤه من الهيئة بعد .

هـ - إذا طلبت الدولة البائعة لأرصدة الحرب الاستثنائية الثمن عملة

أجنبية بدلا من عملتها الأهلية ، فإن هذا الطلب لا يجاب إلا إذا كان الغرض من الحصول على هذه العملة الأجنبية سد عجز في الميزان الحسابي غير ناشئ من شراء الذهب أو جمع الصرف الأجنبي أو عمليات نقل رؤوس أموال .
و - لكل من الدولتين المشار إليهما أن تزيد نسبة ما تشترية من أرصدة الحرب الاستثنائية . ولكن في حالة الدولة البانعة لأرصدة الحرب الاستثنائية ، لا يكون لها حق التصرف سنويا في أكثر من ٢ ٪ من قيمة أرصدة المحول أصلا للهيئة ، وذلك بعد مرور ثلاث سنوات على بيع الرصيد للهيئة .

ه - للهيئة أن تتصرف فيما تملك من أرصدة الحرب الاستثنائية بعد مرور ثلاث وعشرين عاما على تاريخ الشراء ، ولها حق التصرف قبل مرور هذه المدة بشرط :

أولا : أن يقل ما تملكه الهيئة من العملة الحرة للدولة المدينة برصيد الحرب الاستثنائي عن ١٥ ٪ من حصة هذه الدولة في مال الهيئة .
ثانيا : أن توافق هذه الدولة على تصرف الهيئة .

ز - تتعهد الدولة المدينة برصيد الحرب الاستثنائي بأن لا تضع أي قيود على أقساط الأربعين في المائة التي أعادت شراؤها تدريجيا الدولة التي حوات الرصيد الاستثنائي للهيئة في أول الأمر .

ج - تتعهد الهيئة بأن لا تبيع أرصدة الحرب الاستثنائية التي تحصل عليها بموجب الاجراءات المبينة أعلاه ، إلا باذن الدولة التي توجد بها هذه الارصدة (أي المدينة بهذه الارصدة - المغرب) أو بناء على طلبها .
واللهيئة أن تستثمر هذه الارصدة في سندات خاصة أو عادة تصدرها

حكومة هذه الدولة المدينة ، وللهيئة أن تبيع هذه السندات في أى دولة مادامت قد حصلت على إذن الدولة المصدرة لهذه السندات .

ط - للهيئة أن تحدد من وقت لآخر الحد الاقصى لما تشتريه من أرصدة الحرب الاستثنائية ، وإن تحسب هذه الارصدة المشتراة ضمن مقادير العملة الاجنبية التى يستطيع الاعضاء شراؤها واستخدامها فى حدود حصصهم .

١٠ - للهيئة الاحتياطى شراء وبيع عملة الدول غير الاعضاء ، ولكن ليس للهيئة أن تبقى لديها مثل هذه العملة أكثر من ستين يوما بعد تاريخ شرائها إلا بموافقة في الاصوات .

١١ - وللهيئة أن تقرض من أى عضو مبالغ بعملة هذا العضو على أن يوافق على شروط القرض في الاصوات .

١٢ - وللهيئة أن تبيع مما لديها من سندات حكومات الاعضاء ، على شرط أن يوافق على البيع عضو مجلس الادارة الذى يمثل الدولة التى ستباع السندات فيها .

كذلك لها أن تخضع الاوراق التجارية التى فى حيازتها أو تقرض بضمان مالى منها من أوراق من البنك المركزى للدولة التى تجمد الهيئة أنها فى حاجة إلى عملتها .

١٣ - وللهيئة أن تستثمر أية عملة مما لديها فى سندات حكومة الدولة صاحبة هذه العملة أو فى أوراقها التجارية التى من الدرجة الاولى ، على شرط أن يوافق على العملية في الاصوات وعضو مجلس الادارة الذى يمثل الدولة المزمع الاستثمار فيها .

١٤ - وللهيئة أن تقرض أحد الاعضاء لمدة سنة أو أقل ما لا يزيد عن

٧٥ ٪ من عملة هذا العضو لدى هيئة الاحتياطي بشرط أن يوافق على هذا
في الاصوات .

١٥ - وللهيئة أن تجمع من الاعضاء ما يكمل دخلها ويجعله كافيا لتغطية
المصاريف الجارية لادارة أعمال الهيئة ، وتدفع الدولة نصيبها في المصاريف
بعملتها الاهلية وفي الاوقات التي تناسب ظروف العمل ، ولا يزيد ما يدفعه
العضو على $\frac{1}{3}$ ٪ سنويا من مقدار حصته ، ولا بد من موافقة $\frac{2}{3}$ في الاصوات
وسوف تتقاضى الهيئة رسم خدمة على جميع عمليات الصرف واستبدال
الذهب التي تقوم بها للاعضاء وذلك بواقع $\frac{1}{4}$ ٪ أو أكثر .

١٦ - تجرى الهيئة عملياتها مع أو بوساطة الهيئات الآتية :

(١) وزارة مالية الدولة المشتركة أو إدارة موازنة الصرف بها أو
وكالتها المالية .

(ب) البنك المركزي للدولة المشتركة إذا وافق ممثل الدولة في مجلس
ادارة هيئة الاحتياطي

(ح) كل بنوك دولية يكون أغلب أصحابها من الحكومات المنضمة
لهيئة الاحتياطي . على أن للهيئة أن تبيع سندات أو سندات الاعضاء التي
لديها مباشرة لأهالي الدول المشتركة أو لهيئاتها المالية ، إذا ما وافق على ذلك
ممثلو هذه الدول في مجلس ادارة هيئة الاحتياطي .

٤ - وحدة النقد لرابطة الاحتياطي

١ - ستكون وحدة نقد الهيئة هي « اليونيتاس » « Unitas »

وهي تحتوي ١٢٧½ حبة من الذهب الخالص ، وهو ما يساوي عشر دولارات أمريكية . وسوف تجري حسابات الهيئة وتُنشر على أساس وحدة اليونيتاس ٢ - تحدد قيمة عملة الدولة المشتركة بوساطة الهيئة بالذهب أو باليونيتاس وليس للدولة أن تغير هذه القيمة بدون موافقة ⅔ الأصوات .

٣ - تفتح هيئة الاحتياطي حسابات للاعضاء بوحدة اليونيتاس وذلك إذا قدموا لها ذهباً ، وتكون هذه الودائع قابلة للتحويل والسحب إما في شكل ذهب وإما في شكل عملة من عملات الاعضاء وذلك بالسعر الذي حددته الهيئة وتحتفظ هيئة الاحتياطي بغطاء ذهبي لودائع اليونيتاس المذكورة وتكون نسبة الغطاء ١٠٠ ٪

٤ - لا يسمح للتغيرات التي تحدث في قيمة عملات الاعضاء بالنسبة للذهب أو لليونيتاس بأن تؤثر في قيمة أصول هيئة الاحتياطي . فإذا أقرت الهيئة تغييراً في قيمة عملة أحد الاعضاء (أى في قيمة هذه العملة بالذهب أو باليونيتاس) أو إذا رأى مجلس الإدارة أن عملة أحد الاعضاء قد تدهورت تدهوراً ملحوظاً ، فإنه يصبح لزاماً على هذا العضو أن يقدم الى الهيئة مقداراً من عملته يعادل الانخفاض الذي طرأ على قيمة العملة التي لدى هيئة الاحتياطي وذلك إذا طلبت الهيئة اليه التغطية . وبالمثل إذا ارتفعت قيمة عملة أحد الاعضاء ، فإنه على الهيئة أن تعيد لهذا العضو من عملته ما يعادل ارتفاع قيمته عملته بالنسبة للذهب أو اليونيتاس . وتسرى أحكام هذا البند على سندات حكومات الاعضاء التي تحتفظ بها هيئة الاحتياطي ولكنها لا تسرى على أرصدة الحرب الاستثنائية التي تحصل عليها الهيئة بموجب البند التاسع من القسم الثالث المبين أعلاه .

١ - يقوم بادارة هيئة الاحتياطى لمجلس إدارة ، وتعين كل حكومة من حكومات الأعضاء عضواً أو نائب عضواً فى هذا المجلس ، بالطريقة التى تترأى لها ، وتكون مدة خدمة العضو والنائب ثلاث سنوات ما دام حائزاً لرضا حكومته والمدة قابلة للتجديد .

وفى كل مرة تؤخذ فيها الأصوات يكون لكل عضو أو نائب عضو أن يعطى عدد الأصوات المحدد له . ويكون توزيع الأصوات فى المجلس متماشياً بقدر الامكان مع مقدار الحصص ، على أنه لن يكون بنسبة الحصص تماماً ، ويلوح أنه من المناسب توزيع قوة الأصوات فى المجلس كالآتى : يكون لكل دولة مشتركة مائة صوت يضاف إليها صوت واحد إزاء كل مائة ألف يونيتاس (أو مليوناً من الدولارات) من حصتها . ومع هذا فلن يسمح لآى دولة أن يكون لها من الأصوات أكثر من ربع مجموع الأصوات بصرف النظر عن مقدار حصتها . وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، إلا فى الحالات التى ينص فيها على غير ذلك

٢ - ينتخب مجلس الإدارة مديراً للهيئة ومساعداً أو مساعدين . والمدير المنتخب يصبح بصفته هذه عضواً فى مجلس الاداره ورئيساً لموظفى الهيئة الفنيين . وينتخب المدير والمساعدان لمدة سنتين قابلتين للتجديد ، ويصح للمجلس أن يصدر قراراً مسبقاً بعزل أى منهم فى أى وقت يشاء .

وينتقى المدير المنتخب موظفى الهيئة تبعاً للقواعد التى يضعها المجلس الادارة . وللدول المشتركة أن تستأذن الهيئة فى استشارة موظفيها بخصوص المسائل والسياسات الاقتصادية العالمية .

٣ - يعين مجلس الادارة من بين أعضائه لجنة تنفيذية لا يقل عدد أعضائها عن أحد عشر . ويكون رئيس المجلس رئيسا للجنة التنفيذية ، ويكون المدير المنتخب بصفته هذه عضواً في اللجنة التنفيذية . ويجب أن تكون اللجنة التنفيذية باستمرار على قرب من مركز الهيئة الرئيسى وأن تقوم بمباشرة السلطات التي يكلها لها المجلس . وعند غياب عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية يحل نائبه محله ويمنح أعضاء اللجنة التنفيذية مكافأة مناسبة .

٤ - لمجلس الادارة أن يعين من اللجان الأخرى ما تدعو حاجة العمل إليه . وله أيضا تكوين لجان استشارية يكون أعضاؤها كلهم أو بعضهم غير موظفين لدى الهيئة .

٥ - للمجلس في أية جلسة أن يفوض موظفا من موظفي الهيئة أو لجنة من لجانها لمباشرة أى سلطة معينة من سلطات المجلس ، بشرط موافقة الاصوات ولكن ليس للمجلس أن يفوض إلا للجنة التنفيذية أمر البت في عمل من أعماله التي يحتاج البت فيها لصدور قرار بأغلبية في الاصوات . وسلطة المجلس التي انتدب لمباشرتها موظفا أو لجنة ، لا يصح مباشرتها إلا حين انعقاد الاجتماع التالي لمجلس الإدارة ، كما يجب أن تؤدي الأعمال بما يتفق وما جرى عليه المجلس من حيث الطريقة والسياسة العامة .

٦ - لمجلس الإدارة أن يضع قواعد ترسم خطة العمل ، وهذه القواعد تصبح ملزمة لموظفي الهيئة ولجانها .

٧ - ويعقد مجلس الادارة اجتماعا سنويا ، كما له أن يعقد اجتماعات أخرى تبعا لما يترامى له وعلى رئيس المجلس أن يعقد المجلس إذا طلب ذلك أعضاء المجلسكون ١/٣ مجموع الاصوات ، وينظر المجلس في الشؤون التي تعرض عليه . إذا عجز أحد الاعضاء عن القيام بتعهداته للهيئة ، أمكن إيقاف هذا

العضو بقرار بأغلبية الاصوات . وفي مدة الايقاف يحرم العضو من ميزات العضوية ، ولسكنه يكون ملزماً بايجابات العضوية كغيره من الاعضاء . وتسقط عضوية الدولة الموقوفة من تلقاء نفسها في نهاية عامين إذا لم يكن قد أعيد اعتبارها بقرار من أغلبية الاصوات .

يمكن لأي عضو الانسحاب من هيئة الاحتياطي ، ويصبح الانسحاب نهائياً وناقذاً بمرور سنتين من تاريخ التنبيه بالرغبة في الانسحاب ، وفي غضون هاتين السنتين ، يكون العضو المنسحب ملزماً بجميع واجبات العضوية كأي عضو آخر . وتدفع الهيئة للدولة التي انسحبت من عضويتها أو فقدت هذه العضوية مبلغاً بعملتها مساوياً لمقدار حصتها المدفوعة زائداً ما للدولة في ذمة الهيئة ناقصاً ما للهيئة في ذمة الدولة .

ويطرح من حصة الدولة المنسحبة أو التي فقدت عضويتها كل ما أصاب الهيئة من خسائر . وتمنح الهيئة مهلة خمس سنوات لتصفية حسابها مع تلك الدولة ، وحقوق الهيئة محفوظة تجاه الدولة المنسحبة أو التي فقدت عضويتها .

٩ - وتوزع الارباح الصافية التي تحصل عليها الهيئة كما يأتي :

(١) ٥٠٪ للاحتياطي حتى يبلغ ١٠٪ من مجموع حصص الهيئة .

(ب) ٥٠٪ توزع سنوياً بين الاعضاء بنسبة الحصص وتدفع الارباح للاعضاء إما بعملة العضو وإما بعملة الهيئة أي اليونيتاس تبعاً لما تراه الهيئة .

٦ - السياسة الخاصة بالاعضاء

تتعهد كل دولة مشتركة للهيئة بالآتي :

١ - أن تتخذ من الاجراءات ما يلزم للحفاظ على أسعار الصرف

التي حددتها هيئة الاحتياطي للتبادل بين عملتها وعمليات الاعضاء الآخرين ،
و ألا تغير من هذه الأسعار إلا بإذن الهيئة وبالقدر وفي الاتجاه الذين تقرهما
الهيئة ، وللهيئة أن تعين حدا أعلى وحدا أدنى يتقلب بينهما سعر صرف الدول
المشاركة .

٢ - بمجرد توفر الظروف المناسبة (والحكم هنا هو الدولة صاحبة
الشأن) تضع الدولة حدا لكل مراقبة أو قيد على عمليات الصرف والمبادلة
النقدية بينها وبين أعضاء الهيئة ، إلا فيما هو خاص بعمليات نقل رأس المال
ولا تزيد القيود الموجودة إلا بإذن من الهيئة . وللهيئة أن تتقدم للدول المشاركة
طالبة منها وقف المراقبة ورفع القيود المفروضة على عمليات الصرف لانعدام
المبررات الكافية لاستمرار المراقبة والقيود . ويتعهد الأعضاء بالنظر في مثل
هذا الطلب .

٣ - تتعاون الدولة المشاركة بشكل جدي مع الأعضاء الآخرين في حالة
استمرار هؤلاء في مراقبة عمليات الصرف أو في حالة التجاؤم للمراقبة بغرض
تنظيم عمليات انتقال رؤوس الأموال ، مادامت هذه الاجراءات قد أقرتها
هيئة الاحتياطي ، ويشمل هذا التعاون الخطوات التي يكون من المناسب
اتخاذها والتي تنصح بها الهيئة :

(١) لا تسمح الدولة ولا تأذن بدخول ودائع أو أوراق مالية أو
استثمارات أخرى صادرة من دولة تحظر اصدار الأموال ، إلا إذا أذنت
حكومة هذه الدولة بخروج هذا المال .

(ب) تضع في متناول هيئة الاحتياطي أو في متناول حكومة العضو الذي
يحظر خروج المال من دولته المعلومات الكاملة عما لديها من مال يملكه
أهالي هذه الدولة سواء كان مودعات أو أوراقا مالية أو استثمارات أخرى .

(ح) تتخذ من الاجراءات الأخرى ما تشير به الهيئة .

٤ - لا يجوز أن تكون طرفاً في اتفاقات ثنائية جديدة خاصة بمقاصة الصرف الأجنبي ، ولا يجوز أن تقدم على اتفاقات نقدية أخرى إلا بموافقة الهيئة .

٥ - أن تدبر آراء الهيئة في الخطط النقدية أو الاقتصادية القائمة أو المزمع اتباعها ، والتي يخشى أن تؤدي إن أجلا وإن عاجلا إلى اختلال الميزان الحسابي للدول الأخرى .

٦ - أن تقدم كل المعلومات اللازمة لهيئة الاحتياطي لتؤدي وظيفتها ، وأن تقدم التقارير التي تطلبها الهيئة في المواعيد وبالأوضاع التي تحددها الهيئة .

٧ - أن تصدر من المراسيم والتشريعات ما يمكنها من القيام بتعهداتها قبل هيئة الاحتياطي وأن تعمل على تيسير مهمتها .

ملحق

صيغة الخطاب الذي أرسله وزير مالية الولايات المتحدة الأمريكية إلى وزراء مالية السبع والثلاثين دولة الآتي بيانها ، وذلك برفقة صورة الاقتراح الخاص بإنشاء « احتياطي لتثبيت النقد في الدول المتحدة والدول المنضمة إليها » .

أولا أسماء الدول السبع والثلاثين : استراليا ، بلجيكا ، البرازيل ، كندا ، كوستاريكا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية دومينيكا ، السلفادور ، إيتيوبيا ، بريطانيا العظمى ، اليونان ، جواتيمالا ، هايتي ، هوندوراس ، الهند ، العراق ، لكسمبورج ، مكسيكو ، هولندا ، نيوزيلاند ، نيكاراغوا ، النرويج ، باناما ، بولاندا ، جنوب افريقيا ، روسيا السوفيتية ، يوجوسلافيا ، بوليفيا ، كولومبيا ، شيلي ، إكوادور ، باراجواي ، بيرو ، يوراجواي ، فينزويلا .

ثانياً صيغة الخطاب المرفق :

« عزيزي ، . . . »

ارسل لكم للفحص صيغة أولية لاقتراح بإنشاء احتياطي دولي لتثبيت نقد الأمم المتحدة والدول المنضمة إليها وقد قام بتحضير هذا المشروع موظفو الخزينة الفنيون بالمشاورة مع غيرهم من الخبراء المتخصصين في المصالح الأخرى بحكومة الولايات المتحدة .

والتقرير المرسل لكم لا يعتبر معبراً عن الآراء الرسمية لهذه الحكومة ولكن يمكن اعتباره دالاً على الآراء الشائعة في الدوائر الفنية لحكومتنا . وإني لأرجو أن تمحصوا المشروع وأن تضعوه بين أيدي الفنيين في وزاراتكم وفي دوائر حكومتكم للدراسة والنقد . وقد تودون بعد أن تتم هذه الدراسة أن ترسلوا إلى في واشنطن واحد أو اثنين من الفنيين لديكم لينقلوا إلى الأثر الأولي الذي تركه المشروع في نفوسكم ، وليتناقشا مع الفنيين هنا في إمكان تحقيق التعاون النقدي العالمي تبعاً للخطة المعروضة في اقتراحنا هذا ، أو تبعاً لأي خطة أخرى ترون عرضها علينا . ولقد اتصل بعلينا أن الفنيين في حكومة بريطانيا العظمى كانوا يدرسون هذه المسألة ولا ريب في أنهم سوف يعلنون آراءهم .

ويلوح لي أن الاقتراح المرفق يدل على الطريق التي تؤدي إلى العمل التعاوني التام وإلى ثبات النقد العالمي وإلى إحياء التجارة الدولية ونموها المتزن . وأمل أن تؤدي المناقشة غير الرسمية والتي لا تربط أحداً إلى الوصول إلى شيء من اتفاق الآراء يمكن أن يكون أساساً لبدء العمل الرسمي .

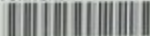
المخلص

هنري مورجنتاو - وزير المالية

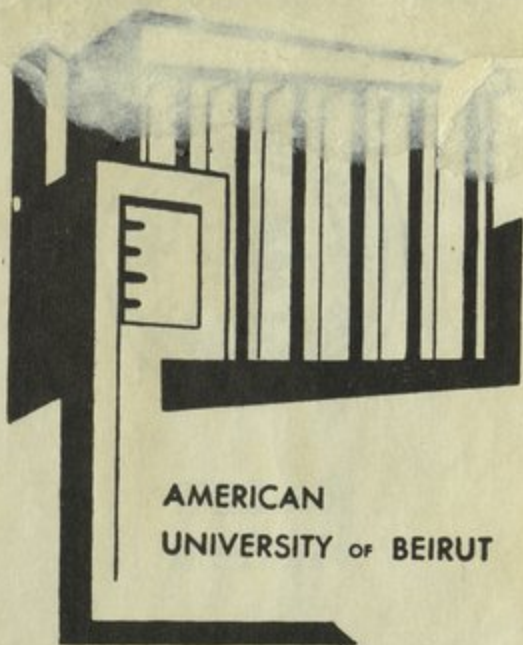
ت
و
ن
ة
.
م
ة
ن
ا
ة
ن
ا
ا
ا

عبد الحميد، احمد نظمى
نظام النقد الدولي بعد الحرب، المشروع

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01016426



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

332.4
A132.0A